سلسلة زاد المؤمن ١٠

دليل الحاج

خطوات ميسّرة لأداء الحج

ويليه

(دليل الحاجّ المصوّر)

د. خالد بن عبدالرحمن الجريسي

دليل الحاج

ويليه

(دليل الحاجّ المصوَّر)

سلسلة زاد المؤمن (٨)



ويليه

(دليل الحاجّ المصوَّر)

تأليف

د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

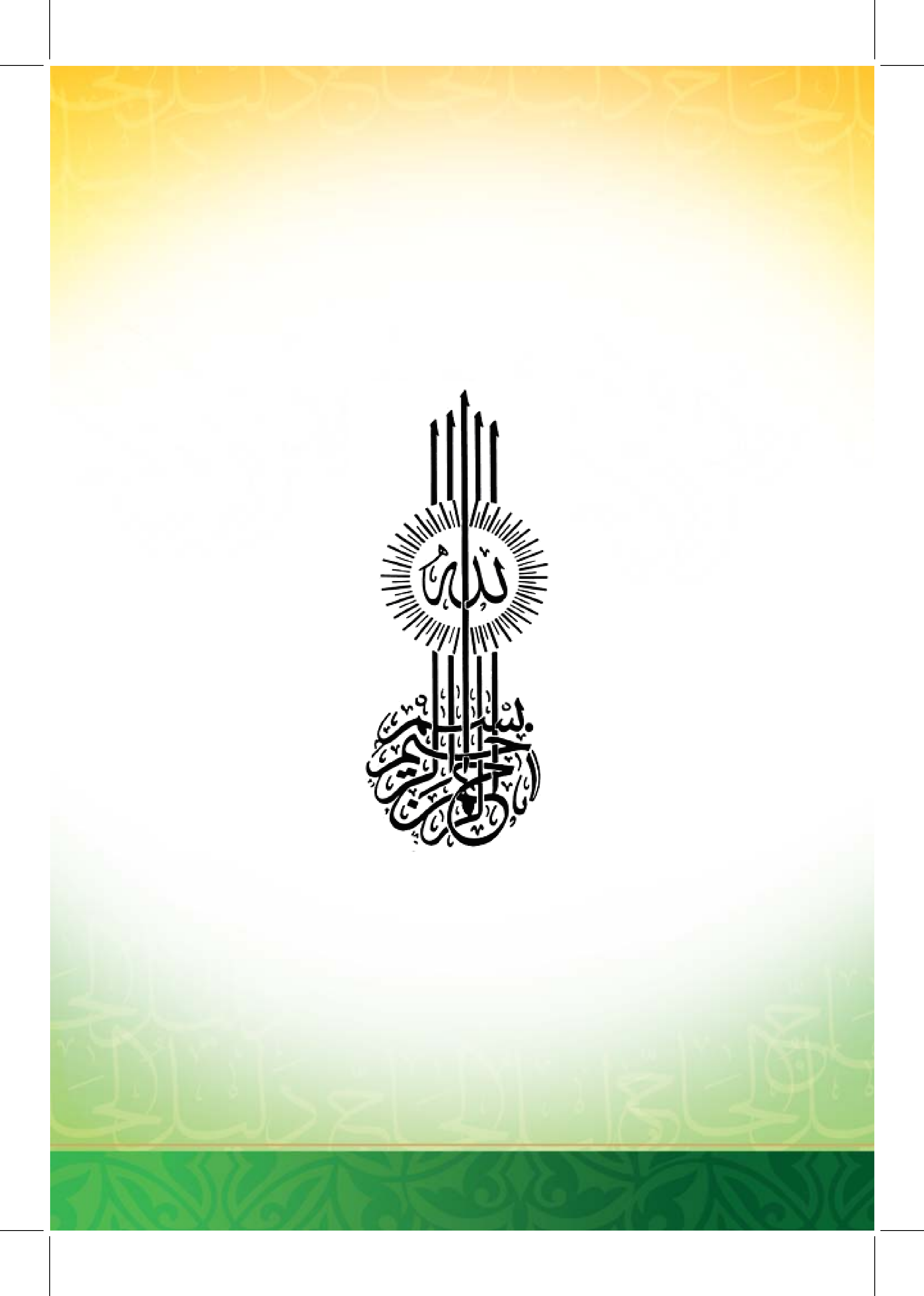
الجريسي، خالد بن عبدالرحمن بن علي
دليل الحاجّ ويليه دليل الحاج المصوّر/ خالد بن عبدالرحمن الجريسي - ط٥، الرياض، ١٤٤٠هـ
٢٤٦ص؛ ٨,٥×١٢سم (سلسلة زاد المؤمن ٨)
ردمك: ٧-٠-٩١٢٢٨-٦٠٣-٩٧٨
١- الحج أ- العنوان ب- السلسلة
ديوي ٢٥٢,٥ ١٤٤٠/٥٨٠٢

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٥٨٠٢
ردمك: ٧-٠-٩١٢٢٨-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الخامسة

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م





مقدّمة

الحمد لله الذي جعل توحيدَه حقًّا على العباد، وشرع أركان دينه تحقيقًا لهذا المراد، واختصَّ الحجَّ من بينها تذكرةً بيوم المعاد، وامتنَّ على حُجَّاج بيته المعظَّم فاصطفاهم ويسَّر لهم وِفادةً عليه دون سائر العباد، وأزكى صلاةٍ وأتمُّ تسليمٍ على خير الخلق كلِّهم، عبدِالله ورسولِه محمَّدٍ: أشرف من أحرم ولبَّى، وطاف بالبيت وسعى، ووقف في عرفة وبات في مزدلفة ومِنى، وحلق الرأس ورمى الجمرات وأَنْهَرَ الدِّما، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن

لسُنَّته اقتفى، وبهديه اهتدى.

وبعد، فهذا كتابٌ بيَّنت فيه ما يحتاجه الحاجُّ من علمٍ بهذا المنسك العظيم، مستدلًّا له من كتاب الله تعالى وسُنَّة نبيِّه ﷺ؛ وقد رتَّبته على فصول خمسة؛ كما يأتي:

أولاً: الحجُّ في القرآن والسُّنَّة.

ثانيًا: أعمال العمرة (لمن أراد الحجَّ والعمرة معًا).

ثالثًا: أعمال الحجِّ (بالتسلسل الزمنيِّ للأداء).

رابعًا: الزيارة المشروعة للمدينة النبويَّة.

خامسًا: مسائل تهمُّ الحُجَّاج.

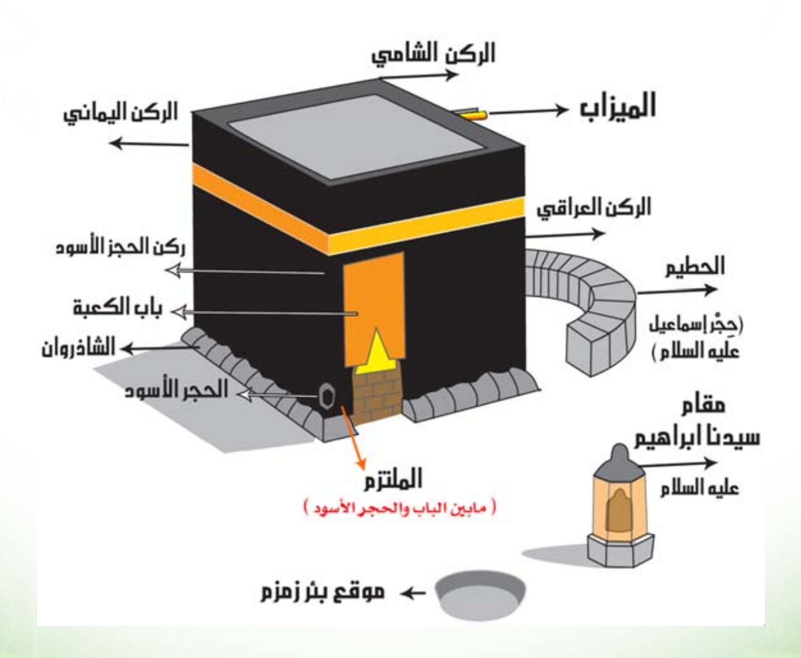
هذا، وقد ضمَّنْتُ الكتاب بعض إرشاداتٍ للحُجَّاج، وأدعيةً جامعة من القرآن والسُّنَّة، كما نبَّهت في ثناياه - ناصحًا ومُحِبًّا - على بعض أخطاء أو بدع قد تقع لبعض الحُجَّاج أو قاصدي مسجد النبيِّ ﷺ، يُجانِبون فيها هَدْيَ الإسلام، كما ألحقت به دليلاً مصوَّرًا لخطوات أداء الحجِّ؛ ليكون منهاجًا عمليًا يرافق الحاجَّ في رحلته المباركة، خدمةً له وتيسيرًا عليه، سائلاً اللهَ تعالى أن يكتب لعملي هذا قبولًا عنده، وأن ينفع به عباده، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

د/ خالد بن عبدالرحمن الجريسي

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾

[آل عِمرَان: ٩٦-٩٧].



الكعبة المشرفة

﴿أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾

❑ أولًا: الحجُّ في القرآن والسُّنَّة.

أ- الحجُّ في القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا

جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي

ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البَقَرَة: ١٩٦-٢٠٣].

بيان لما في الآيات:

- ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾: يأمر الله تعالى عباده أن يُتِمُّوا المناسك إذا بدؤوا فيها، وإذا فاتهم شيء منها أن يقضوه، مبتغين بذلك وجه الله تعالى.

- ﴿أُحۡصِرۡتُمۡ﴾: الإحصار ألَّا يتمكن مَن شَرَع في المناسك من إتمامها، بسببٍ؛ كمرض، أو خوفٍ من عدو ونحوه.
- ﴿ٱلۡهَدۡيِۖ﴾: ما يُهدى إلى فقراء الحرم من الأنعام؛ الغنم والبقر والإبل.
- ﴿مَحِلَّهُۥۚ﴾: أي المكان الذي يَحِلُّ فيه ذبح هدي المُحْصَر، ويكون حيث أُحصِر الحاجُّ أو المعتمر؛ فيتحلَّل من إحرامه: بذبح الهدي مع حلق الرأس.
- ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

المعنى: أن بعض الحجَّاج قد لا يستطيع حلق رأسه، بسبب مرض أو جراحة فيه، فعليه الفدية عندئذٍ: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة. وكذلك من اضطر إلى الحلق قبل أوانه - لمرض أو وجود قمل مثلًا - فإن عليه الفدية أيضًا.

- ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾: فلم يمنعكم مانع من إتمام المناسك.

- ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾: التمتع هو أن يختار الحاجُّ أن يكسب خيرَيْن: القيام بعمرة أولًا، ثم التحلُّل منها، ومن ثَمَّ أداء

مناسك الحجِّ بدءًا من يوم التروية (الثامن من ذي الحجة)؛ ففي هذه الحال هو ينتفع بأجر العمرة والحج معًا، كما أنه يتمتَّع - فيما بينهما - بما كان محظورًا عليه حالَ إحرامه بالعمرة؛ لذا فقد أوجب الله عليه أن يذبح شاة شكرًا له سبحانه؛ حيث كسب هذا الخير العظيم بذلك التيسير الكبير، ويسمى ذلك الذبح: الهدي، أو: دم التمتع؛ فإن لم يجد الذبيحة، وعجز عنها حتى يوم النحر (العاشر من ذي الحجة) قام بصيام عشرة أيام؛ ثلاثة منها أثناء حجِّه؛ وهي أيام التشريق الثلاثة: ١١-١٢-١٣ من

ذي الحجة، أو في المدة قبل يوم النحر، بعد فراغه من عمرته، وسبعة بعد الرجوع إلى بلده.

وهذا التمتع مختصٌّ بغير أهل مكة والمقيمين فيها؛ حيث يمكن لأهل مكة ومن أقام بها الإحرام بالعمرة في أي وقت من السنة، وتكرارها متى شاؤوا.

- ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾: هي شهران وعشرة أيام: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.
- ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾: أوجب على نفسه إتمام مناسك الحج في هذه المدة المحدودة.

- ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ : لا يَحِلُّ له الجِماع بعد الإحرام بالنسك، حتى انقضائه، وكذلك لا كلامَ في شأن النكاح ودواعيه، ولو بالتعريض للنساء بكلام فاحشٍ مثيرٍ للشهوة.
- ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ : لا يخرج الحاجُّ أو المعتمر عن طاعة الله تعالى؛ بارتكابه المعاصي، ومنها السِّباب، وفعل محظورٍ من محظورات الإحرام.
- ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ : ولا مراء مع الرفقاء والخدم والسائقين، وغيرهم مما يكثر وقوعه في رحلة الحجِّ، وقد ينسى الحاجُّ حينها أنه في مقام عبادة عظيمة.

- ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾: إذا نزلتم من عرفات بعد الوقوف بها، متجهين إلى مزدلفة.
- ﴿ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾: هو جبلُ قُزَح في مزدلفة، وعنده مسجد معروفٌ اليوم.

❏ السعي ❏

- ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨﴾ [البَقَرَة: ١٥٨].

- ﴿مِّن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾: من أعلام دينه ومتعبَّداته، ومن مشاعر الحجِّ ومعالمه الظاهرة للحواس.

- ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾: فلا إثم، وذلك أن المسلمين تحرَّجوا في بداية الأمر من السعي بين الصفا والمروة؛ لأن ذلك كان من فعل أهل الجاهلية، فبيَّن الله

تعالى أن السعي مشروع وأنه من شعائر دينه سبحانه، وكان العرب قد نصبوا صنمًا عند الصفا (إساف)، وآخر عند المروة (نائلة)، فلما أزال المسلمون الصنمين لم يعد ثمة حرج في السعي بين الصخرتين؛ إحياءً للأصل المشروع في دين الله.

❏ المواقيت ❏

- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ [البَقَرَة: ١٨٩].

﴿ٱلْأَهِلَّةِ ۖ﴾: جمع هلال؛ وهو القمر في لياليه الثلاث الأولى، وتسمى: الغُرَر، وقد بيَّنَتِ الآية أن ظهور الهلال وتغيُّرَ الأهلة، إنما هو لتحديد مواقيت الناس في عباداتهم، وفي أعمالهم الحياتية أيضًا.

❏ وجوب الحجِّ ❏

- ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ

مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾

[آل عِمرَان: ٩٦-٩٧].

﴿بِبَكَّةَ﴾: هي مكة؛ سميت بذلك لأنها تَبُكُّ، أي: تُخْضِعُ أعناقَ الظَّلَمة والجبابرة؛ فيُبَكُّون بها ويخضعون عندها، أو: لأن الناس يتباكُّون فيها، أي: يزدحمون.

﴿مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ﴾: هو الحَجَر الذي وقف عليه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ عند بناء الكعبة، وكان ملتصقًا بها فأخَّره الخليفة الراشد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتى لا يقع تشويش بين الطائفين والمصلِّين عند المقام.

❑ أمور متعلقة بمناسك الحجّ ❑

- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ

ٱلۡفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ
نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾
ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ
عِندَ رَبِّهِۦۗ وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ إِلَّا
مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ
ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ
لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا
خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ
ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ ﴿٣١﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ
شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمۡ
فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى
ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ وَلِكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا
مَنسَكٗا لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ
بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ فَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَلَهُۥٓ

أَسۡلِمُواْۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُخۡبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمۡ وَٱلۡمُقِيمِي ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحَجّ: ٢٥-٣٧].

بيان لما في الآيات:

﴿ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ﴾: المقيم، من أهل الحَرَم.

﴿وَٱلْبَادِۚ﴾: الزائر للحرم.

﴿بِإِلْحَادٍۭ﴾: أن يقوم أحدهم بعملٍ مخالِف للدِّين، وهو في المسجد الحرام؛ فإن ذلك يَعْظُمُ ذنبه عند الله تعالى، حيث إنه لم يقدِّر حرمة بيت الله تعالى.

﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾: يأتوك حجَّاجًا ومعتمرين؛ قاصدين البيت مشيًا على أرجلهم.

﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾: قاصدين البيت راكبين على دوابَّ قد ضَمُرَتْ وصارت نحيلة الجسد، من التعب والجوع بسبب السفر.

﴿فَجٍّ﴾: هو الطريق الواسع بين جبلين.

﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾: ينحرون الذبائح ذاكرين اسم الله عند نحرها، يوم النحر: العاشر من ذي الحجة، وكذلك في أيام التشريق: ١١ - ١٢ - ١٣ - من ذي الحجة.

﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾: هو وضع الإحرام عنهم؛ من حلق الرأس، ولبس الثياب، وقصِّ الأظفار، ونحو ذلك. أو المعنى: ليزيلوا عنهم أوساخهم؛ لأن التَّفَث: الوسخ.

﴿مَحِلُّهَآ﴾: مكان حِلِّ ذبحها.

﴿وَٱلْبُدْنَ﴾: جمع بَدَنة، وهي الناقة.

﴿صَوَآفَّ﴾: النُّوق التي صُفَّتْ أقدامها تجهيزًا لنحرها، والإبل تنحر وهي قائمة على أرجلها.

﴿وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾: وقعت الإبل على الأرض بعد نحرها، وسكنت حركتها بموتها.

﴿ٱلْقَانِعَ﴾: المحتاج الذي لا يسأل.

﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: المحتاج الذي يتعرض بالسؤال.

ب - الحجُّ في السُّنَّة المطهَّرة.

نقتصر هنا على إيراد خطواتٍ تبين حِجَّة النبيِّ ﷺ كما رواها عنه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما[1]، مع بيانٍ يسير لبعض مفرداتها، أما عموم ما ورد في سُنَّة المصطفى ﷺ مما يتعلق بمناسك الحجِّ، فإن المقام لا يتسع لاستيعاب جميعه، لكنك ستجد - أخي الحاج - كثيرًا من ذلك عند تفصيل أعمال العمرة والحجِّ، إن شاء الله تعالى.

قال جابر رضي الله عنه:

١- إن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحجَّ.

٢- ثم أذّن في الناس في العاشرة: أن

رسول الله ﷺ حاجٌّ.

٣- فَقَدِمَ المدينةَ بَشَرٌ كثير، كلُّهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله.

٤- فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحُلَيْفَةَ[٢]، فولدت أسماءُ بنت عميس[٣] محمدَ ابنَ أبي بكر.

٥- فأرسلَتْ إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال: «اغتسلي واستثفري[٤] بثوبٍ وأحرمي».

٦- فصلّى رسول الله في المسجد[٥].

٧- ثم ركب القصواءَ[٦]، حتى إذا استوت به ناقته على البيداءَ[٧]، نظرتُ إلى مدِّ بصري بين يديه من

راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك؛ ورسول الله ﷺ بين أَظْهُرِنَا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويلَه، وما عَمِلَ به من شيء عَمِلْنا به.

❏ الإحرام ❏

٨- فأهلَّ بالتوحيد[٨]: «لَبَّيْك اللهم لَبَّيْك، لَبَّيْك لا شريك لك لَبَّيْك، إن الحمد والنِّعْمة لك والمُلْك، لا شريك لك».

٩- وأهلَّ الناس بهذا الذي يُهِلُّون به[٩]، فلم يَرُدَّ رسولُ الله ﷺ عليهم شيئًا

منه، ولزم رسولُ الله ﷺ تلبيتَه.

١٠- قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحجَّ، لسنا نعرف العمرة[١٠].

❑ دخول مكة والطواف بالبيت ❑

١١- حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن[١١]، فرَمَلَ[١٢] ثلاثًا[١٣]، ومشى أربعًا.

١٢- ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]؛ فجعل المقامَ بينه وبين البيت، وكان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾[١٤].

١٣- ثم رجع إلى الركن فاستلمه[١٥].

❑ السعي بين الصفا والمروة ❑

١٤- فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]، أبدأُ بما بدأَ الله به، فبدأ بالصفا، فرَقَى عليه حتى رأى البيت.

١٥- فاستقبل القِبلة فوحَّد اللهَ وكبَّره، وقال: «لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إلٰه إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل ذلك ثلاث مرات.

١٦- ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

❑ مشروعية أداء العمرة في أشهر الحجِّ؛ ولو بفسخ نية الحجِّ إلى عمرة، وتأخير الإحرام بالحجِّ إلى يوم التروية ❑

١٧- حتى إذا كان آخر طوافه ﷺ على المروة، قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أَسُقِ الهديَ، ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هديٌ فليَحِلَّ ولْيَجْعَلْها

عمرة»[١٦]، فقام سُراقة بن مالك، فقال: أَلِعامنا هذا، أم لأبد[١٧]؟ فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلَتِ العمرة في الحجِّ» (قالها مرتين)، ثم قال: «لا، بل لأبدٍ أبد».

❑ قدوم عليٍّ رضي الله عنه من اليمن، وإحرامه بما أحرم به رسول الله ﷺ ❑

١٨- وقَدِم عليٌّ من اليمن ببُدْنِ[١٨] النبيِّ ﷺ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حلَّ، ولَبِسَتْ ثوبًا صبيغًا[١٩]، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي ﷺ أمرني بهذا.

١٩- قال جابر: فكان عليٌّ يقول

بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرِّشًا على فاطمةَ للذي صنعَتْ، مستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذكرَتْ عنه، فأخبرتُه أني أنكرتُ ذلك عليها، فقال: «صدقَتْ، صدقَتْ، ماذا قلتَ حين فرضتَ[20] الحجَّ؟»، قال: قلتُ: اللهم إني أُهِلُّ بما أهلَّ به رسولك ﷺ، قال: «فإن معيَ الهَدْيَ فلا تَحِلَّ»، قال جابر: فكان جماعة الهَدْيِ - أي: مجموعه - الذي قَدِم به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبيُّ ﷺ: مائة.

٢٠- قال جابر: فحلَّ الناس كلُّهم وقصَّروا، إلا النبيَّ ومن كان معه هدي.

❏ التوجُّه إلى مِنى مُحْرِمين بالحجِّ يوم التروية ❏

٢١- فلما كان يوم التَّرْوية[٢١] توجَّهوا إلى مِنى فأهلُّوا بالحجِّ[٢٢]، ورَكِبَ رسولُ الله ﷺ، فصلّى بها - أي: في مِنى - الظهر والعصر والمغرب العشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس.

❏ التوجُّه إلى عرفات ❏

٢٢- وأمر بقُبَّةٍ من شعر تُضرب له بنمِرة[٢٣]، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشكُّ قريش إلَّا أنه واقف عند المَشْعَر الحرام[٢٤]، كما كانت قريش تفعل في الجاهلية،

فأجاز[٢٥] رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القُبَّة قد ضُربت له بنَمِرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمسُ[٢٦]، أمر بالقَصْواء فرُحِلت له، فأتى بطنَ الوادي.

❑ خطبة عرفات ❑

٢٣- فخطب الناسَ، وقال:

«إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحُرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا كلُّ شيءٍ مِن أَمْرِ الجاهلية تحت قدمَيَّ موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة؛ وإن أوَّلَ دمٍ أضع من دمائنا: دمُ ابنِ ربيعةَ بن الحارث[٢٧]، كان

مُسترضَعًا في بني سعدٍ فقتلته هُذَيْلٌ. وربا الجاهلية موضوع، وأوَّلُ رِبًا أَضع رِبَانا، رِبا عباسِ بن عبد المطَّلِب، فإنه موضوع كلُّه. فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله[٢٨]، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله[٢٩]، ولكم عليهن ألَّا يوطِئْن فُرُشَكم أحدًا تكرهونه، فإنْ فعلن ذلك فاضربوهنَّ ضربًا غير مُبَرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تَضِلُّوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تُسألون عني، فما أنتم

قـائـلـون؟»، قـالـوا: نـشـهـد أنـك رســول الله، قـد بـلَّـغـت وأدَّيـت ونَـصَـحْـت، فـقـال بـأصـبـعـه[٣٠] السبَّابةِ، يرفعها إلى السماء ويَنْكُتُها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشـهـد، الـلـهـم اشـهـد»، ثـلاث مرات.

❑ الجمع بين الصلاتين، والوقوف بعرفات ❑

٢٤- ثم أذّن (بلالٌ رضي الله عنه) ثم أقام فصلَّى (رسولُ الله ﷺ) الظهر، ثم أقام (بلالٌ رضي الله عنه) فصلى (رسولُ الله ﷺ) العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئًا. ثم رَكِب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حَبْلَ المشاة[٣١] بين يديه، واستقبل القِبلة. فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصُّفْرة قليلًا، حتى غاب القُرْص، وأردف أسامةَ ابنَ زيدٍ خلفه.

❑ الدفع - أو الإفاضة - من عرفات ❑

٢٥- ودفع رسول الله ﷺ، وقد شَنَقَ[٣٢] للقصواء الزمامَ، حتى إن رأسها لَيُصِيبُ مَوْرِك[٣٣] رَحْلِه، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السَّكِينَةَ! السَّكِينَةَ!»، كلَّما أتى جَبَلاً من الجبال[٣٤] أرخى لها قليلًا حتى تصعد.

❑ المبيت بمزدلفة، وجَمْعُ صلاتين فيها ❑

٢٦- حتى أتى رسولُ الله ﷺ المزدلفة، فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما[٣٥] شيئًا. ثم اضطجع

رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلَّى الفجر حين تبيَّن له الصُّبْحُ، بأذان وإقامة.

❑ الوقوف عند المَشْعَرِ الحرام ❑

٢٧- ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القِبلة، فدعاه، وكبَّره، وهلَّله، ووحَّده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا[٣٦].

❑ الدَّفع من المزدلفة لرمي الجمرة ❑

٢٨- فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضلَ بن عباس، وكان رجلًا حسن الشعر أبيضَ وسيمًا، فلما دفع رسولُ الله مرَّتْ به

ظُعُن[٣٧] يَجْرِين، فَطَفِق الفضلُ ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوَّل الفضلُ وجهه إلى الشِّقِّ الآخر ينظر! فحوَّل رسولُ الله ﷺ يده من الشِّقِّ الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشِّقِّ الآخر ينظر! حتى أتى بطنَ مُحَسِّر[٣٨]، فحرَّك قليلًا.

❏ رمي الجمرة الكبرى ❏

٢٩- ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى[٣٩]، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة،

فرماها بسبع حَصَيات - يكبِّر مع كلِّ حصاة منها - مثلِ حصى الخَذْف[٤٠]، رمى من بطن الوادي.

❑ النحر والحلق ❑

٣٠- ثم انصرف إلى المَنْحَرِ فنحر ثلاثًا وستينَ بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غَبَر[٤١] وأشركه في هَدْيِه، ثم أمر من كلِّ بَدَنَةٍ ببَضْعة[٤٢]، فجُعِلَت في قِدْرٍ فطُبِخت فأكلا من لحمها وشَرِبَا من مَرَقها.

أما الحلق: فقد ثبت عند مسلم من رواية أنسٍ رضي الله عنه: «أتى رسول الله ﷺ الجمرة فرماها، ونحر، ثم قال

للحلَّاق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس».

❑ الطواف والاستقاء من زمزم ❑

٣١- ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت (أي طاف به طواف الإفاضة)، فصلَّى بمكة الظهر.

٣٢- فأتى بني عبدالمطَّلِب يسقون على زمزم[٤٣]، فقال: «انزعوا[٤٤] بني عبدالمطَّلِب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لَنَزَعْتُ معكم»[٤٥]، فناولوه دلوًا فشرب منه ﷺ.

تم - بحمد الله - بيان خطوات حِجَّة النبيِّ ﷺ؛ فاحرص - أخي الحاجّ - على الاستمساك بهديه ﷺ، واجتناب ما يخالفه.

❑ **ثانيًا: أعمال العمرة (لمن أراد الحجَّ والعمرة معًا).**

إذا أراد المسلم تأدية فريضة الحجِّ، فله أن يتخيَّر لنفسه - في كيفية الحجِّ - نوعًا من أنواع الأنساك الثلاثة.

فإذا اختار الاقتصار على تأدية مناسك الحجِّ فقط، دون أن يجمع إليه القيام بعمرة، **كان حجُّه إفرادًا**، وهو: أن يُحرم بالحجِّ فقط في الميقات، فيقول: (لبَّيْك بحجٍّ)، ثم يطوف طواف القدوم- وهو سُنَّة- ويسعى للحجِّ، ويبقى على إحرامه حتى يقضي جميع أفعال الحج، ثم إذا أراد القيام بعمرة فله ذلك، وليس على المُفْرِد ذبحُ هديٍ، لكنْ يُستحب له ذلك.

وإذا اختار أن يضمَّ عمرة إلى حجِّه، فله ذلك في هيئتين:

● **الأولى**: أن يُحرم في أشهر الحجِّ - شوال، وذوالقعدة، وعشر من ذي الحجة - بالعمرة فقط، ويقول: (لبَّيك بعمرة متمتعًا بها إلى الحجِّ)، وإن شاء قال: (لبيك بعمرة)، ويقوم بأدائها، (طوافًا وسعيًا وحلقًا أو تقصيرًا)، والأفضل في حقه أن يقصِّر، ثم يجعل الحلق بعد إنهاء مناسك الحجِّ يوم النحر.

ثم يتحلَّل - بعد فراغه من أداء عمرته - من إحرامه، وتَحِلُّ له كلُّ محظورات الإحرام بما فيها النساء، فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجَّة أحرم بالحجِّ من

مكان إقامته بمكة أو منى، وقام بأداء مناسك الحجِّ جميعها. **وهذا النوع من النسك يسمَّى تمتُّعًا.**

● **والهيئة الثانية** لضمِّ العمرة إلى الحجِّ: أن ينويَ الإحرامَ بالحجِّ والعمرة معًا؛ **وهذا النوع من النسك يسمَّى قِرانًا**، فيقول: (لبَّيك بحجٍّ وعمرة)، فإذا قدم إلى مكة طاف طواف القدوم - وهو سُنَّة- ثم يبقى مُحْرِمًا، ويؤدي مناسك الحجِّ؛ فيقف في عرفة، ويبيت في مزدلفة، ولا يتحلَّل حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، قالت عائشة رضي الله عنها: (فأما من أهلَّ بعمرة - أي: كان

متمتعًا - فحلَّ، وأما من أهلَّ بحجٍّ، أو جمع الحجَّ والعمرة - أي: كان مفردًا أو قارنًا - فلم يَحِلُّوا، حتى كان يوم النحر) [مسلم]. ثم يطوف القارن طواف الإفاضة، ويسعى بين الصفا والمروة، وليس عليه أن يطوف ويسعى مرة أخرى للعمرة، بل يكفيه طواف الحجِّ وسعيه، قالت عائشة رضي الله عنها - تصف إحرام بعض الصحابة قارنين -: (وأما الذين كانوا جمعوا الحجَّ والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا) [متفق عليه].

نوع آخر من القِران: أن يُحْرِم بالعمرة، ثم يُدخِل عليها نية الحجِّ، قبل

أن يشرع في طواف العمرة، فيصبح بذلك قارنًا؛ وقد تدعو الحاجة إلى مثل هذا؛ كأَنْ يُحرم أحدهم بالعمرة متمتعًا بها إلى الحجِّ، ثم يحصل له عائق يمنعه من دخول مكة لأداء العمرة قبل يوم عرفة؛ فيُدْخِل في نيَّته الحجَّ على العمرة، فيكون قارنًا، ويستمر في إحرامه، ويفعل ما يفعله الحاجُّ، ومِثْلُ ذلك لو أحرمت امرأة بالعمرة متمتعة بها إلى الحجِّ، ثم حاضت أو نفست قبل أن تطوف للعمرة، ولم تطهر حتى جاء وقت الوقوف بعرفة، فتُدْخِل نية الحجِّ إلى العمرة وتكون بذلك قارنة، وتستمر في إحرامها، وتفعل ما يفعله الحاجُّ، إلا

أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل. قال النبيُّ ﷺ لعائشة رضي الله عنها - لما أحرمَتْ بالعمرة، ثم حاضت - «فاقضي ما يقضي الحاجُّ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي» [مسلم]، وقال ﷺ لها: «يُجزئ عنكِ طوافُك بالصفا والمروة عن حجِّك وعمرتك» [مسلم].

ملحوظة مهمة: للحاجِّ القارن أن يقدِّم سعي الحجِّ، فيسعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم، فلا يلزمه - إذا فعل ذلك - أن يعيد السعي بعد طواف الإفاضة.

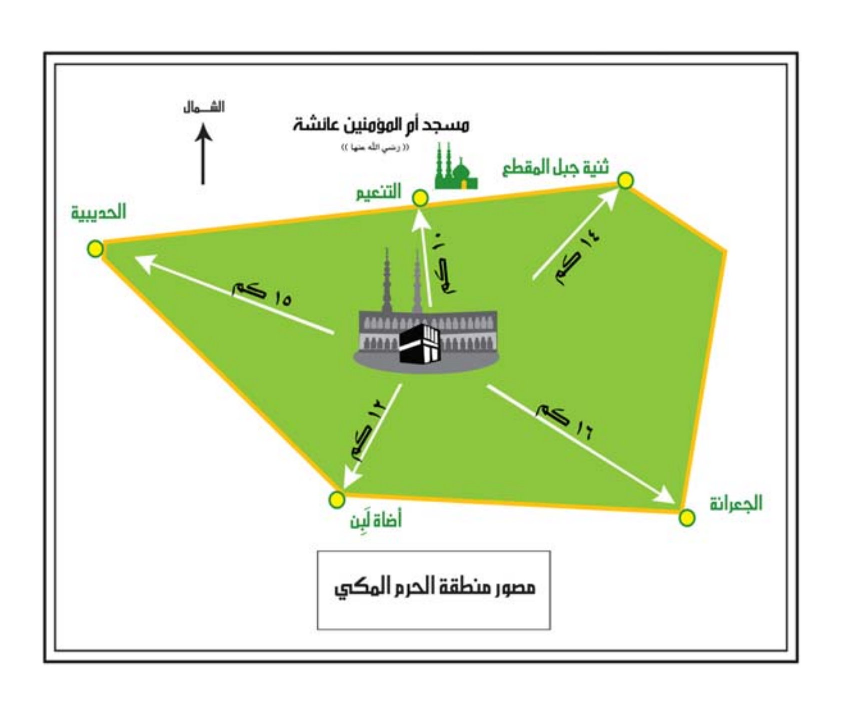
وفي كلتا الحالتين؛ التمتُّع والقِران، يجب على الحاجِّ ذبح هدي، فإن لم يجد صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحجِّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

حكمٌ مختصٌّ بأهل الحرم المكي:

أهل مكة ومن كان قريبًا منهم؛ كأهل الشرائع والجموم ونحوهم، لا متعة لهم ولا قِران؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]؛ حيث إنهم يمكنهم أداء العمرة طوال العام، فيخرج أحدهم من

منطقة الحرم المكي، إلى أدنى الحِلِّ، أي إلى أقرب حدود حرم مكة؛ وهي: الحديبية، وأضاة لَبِن، والجِعِرَّانة، وثنيَّة جبل المقطع، والتنعيم (مسجد عائشة رضي الله عنها). وأقرب هذه المناطق هي منطقة التنعيم، حيث تبعد (١٠ كم) فقط عن مكة، وقد اتصلت أبنية مكة - شرَّفها الله- بها في أيامنا هذه، فيحرم بالعمرة من هناك، وقد يكرّرها مرات عديدة، وهذا التيسير - على مدار العام - غير متاح لغير أهل مكة المكرمة.

ويترتب على ذلك: أنَّ من كان من أهل الحرم وأراد التمتع أو القِران، فإن الهديَ لا يجب عليه؛ لأن نية ذلك لا تصح منه أصلًا، ويكون حجُّه عندئذٍ مفرَدًا.



مصور منطقة الحرم المكي

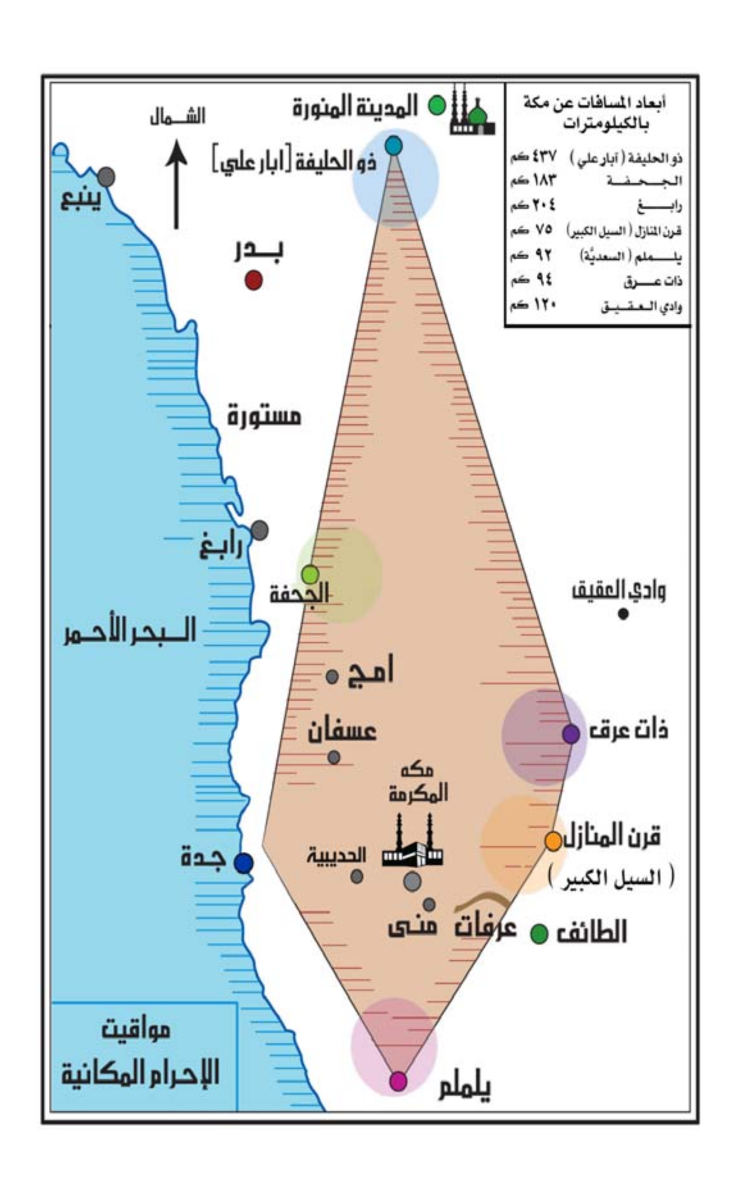
بيان أعمال العمرة

يلزمُ الحاجَّ المتمتع والقارن- لِيَتمَّ حجُّه- أن يقوم بأداء العمرة؛ وخطوات أدائها كالآتي:

يتوجَّه أولًا إلى الميقات.

❑ **والميقات:** مكان حدود مكة المكرمة، الذي ينبغي لمريد النسك ألَّا يتجاوزه إلا وقد أحرم بالنسك الذي يريده.

وهذه المواقيت[٤٦]؛ حدَّدها رسول الله ﷺ؛ فقد وقَّت عليه الصلاة والسلام لأهل المدينة: ذا الحُليفة، ولأهل الشام: الجُحْفَة، ولأهل



أبعاد المسافات عن مكة بالكيلومترات
ذو الحليفة (آبار علي) ٤٣٧ كم
الجحفة ١٨٣ كم
رابغ ٢٠٤ كم
قرن المنازل (السيل الكبير) ٧٥ كم
يلملم (السعديَّة) ٩٢ كم
ذات عرق ٩٤ كم
وادي العقيق ١٢٠ كم
المدينة المنورة
الشمال
ذو الحليفة [ابار علي]
ينبع
بدر
مستورة
رابغ
الجحفة
البحر الأحمر
وادي العقيق
امج
عسفان
ذات عرق
مكه المكرمة
قرن المنازل
(السيل الكبير)
جدة
الحديبية
منى
عرفات
الطائف
يلملم
مواقيت الإحرام المكانية

نجدٍ: قَرْنَ المنازل (السيل الكبير)، ولأهل اليمن: يَلَمْلَمَ، وقال ﷺ: «هُنَّ لَهُنَّ، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ، ممن أراد الحج والعمرة». [متفق عليه].

وثمة ميقات خامس لأهل العراق ومن جاء من ناحيتهم من مناطق الشرق؛ وهو (ذات عِرْق)[٤٧]، «وَمُهَلُّ أهل العراق من ذات عِرْق» [مسلم].

⊘ يُحظر على من أراد النُّسُك أن يتجاوز أحد هذه المواقيت المكانية إلا إذا أحرم بالنسك؛ فإنْ تجاوزها - وهو يريد النُّسُك - ولم يُحْرِم بعدُ وجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، فإن استمر في ذهابه للعمرة، وأحرم من مكانه بعد

الميقات: وجب عليه أن يذبح شاة في مكة ويوزعها على فقرائها.

- إذا أردت أن تحرم قبل هذه المواقيت، في بيتك مثلًا، أو في المطار ونحوه، فإحرامك صحيح، لكنه خلاف السُّنَّة، ومجاوزة للحدِّ المطلوب شرعًا، لعدم فعله ﷺ، ولا صحابته رضي الله عنهم.

- وإن كنت من أهل مكة، أو تسكن عند ميقات، أو في المناطق التي تقع بين مكة وأحد هذه المواقيت - كأهل جُدَّة مثلًا، أو بدر، أو بَحْرة، أو الشرائع - فإنك تُحرم من بيتك «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهلُ مكةَ من مكة» [متفق عليه].



مسجد ميقات قرن المنازل (السيل الكبير)



لباس الإحرام

تنبيه: جِدَّة ليست من المواقيت المحددة للإحرام، وعلى من أراد النسك أن يحرم من الميقات قبل الوصول إليها، ومن دخل جدة مريدًا النسك فقد جاوز الميقات، أما إذا سافر إليها لعمل أو غيره، فأقام فيها، ولم يكن في نيَّته أداء نسك، ثم بدا له ذلك، فإنه يلتحق بأهلها، وله أن يُحْرِم منها.

❋ أنت الآن عند الميقات؛ فماذا تفعل؟

- تغتسل، وتتنظَّف - إذا شئت - بتقليم الأظافر، وإزالة الشعر غير المرغوب فيه (بنتف الإبط وحلق العانة، أو إزالة هذا الشعر بأي وسيلة)، وتتطيب بأطيب ما تجد من الطيب، وبخاصة في رأسك ولحيتك، لكن لا تطيِّبْ ثوبك.

تنبيه: المرأة لا يُشرع لها أن تتطيَّب عند إحرامها؛ لا في بدنها ولا في ثوبها.

- تتجرَّد من الثياب المخيطة، وتنزع الحذاء، وتلبس إزارًا ورداءً أبيضين، ونعلين (يكونان دون الكعبين).
- وللمرأة أن تُحْرِم بما شاءت من ثياب مخيطة شرعية ساترة، ليست ثياب زينة؛ لكنها لا تغطي وجهها إلا إذا كان بغرض ستره عن الرجال من غير محارمها، كما أنها لا تلبس القُفَّازين «لا تنتقبِ المرأةُ المُحْرِمة، ولا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ» [البخاري].

وطريقة ستر وجه المرأة - إذا مرَّ بها رجال أجانب - أن تسدل خمارها عليه، دون أن يمسَّ الخمارُ وجهَها؛ قالت عائشة رضي الله عنها: (كان الرُّكبان

يمرُّون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرِمات، فإذا حاذَوْا بنا أَسْدَلَتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه).

[أبو داود والترمذي وأحمد].

كذلك لا بأس أن تغطي المُحْرِمة يديها - بغير قُفَّازَيْن - بأن تضع عليهما ثوبها إذا مرَّ بها رجل أجنبي؛ ذلك أن الوجه والكفَّيْن عورةٌ يجب سترها عن الرجال الأجانب، حال الإحرام وغيره.

- بعد الاغتسال والتجرُّد من المخيط، ولبس الرداء والإزار - للرجال - يُستحب لك أن تُحْرِم بعد صلاة فريضةٍ، وإلا بعد نافلة، لما صحَّ أن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بوادي العقيق - أي: عند

ذي الحليفة ميقات أهل المدينة - «أتاني آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» [البخاري]، وقد «كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحُلَيْفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمةً عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ بهؤلاء الكلمات» [مسلم]. وإن أحرمْتَ من غير صلاة فلا شيء عليك.

والأفضل في توقيت الإحرام ألَّا تؤخِّر نية الإحرام زمنًا بعد الصلاة؛ فإذا أخَّرتها حتى ركبت وسيلة النقل جاز، لكن احذر أن تتجاوز منطقة الميقات حتى تنويَ وتلبِّي.

- تُحْرِمُ بعدها بالنسك الذي تريد؛ فإذا كنت متمتعًا تُحرم بالعمرة فقط:

لبيك اللهم عمرة، فيسِّرها لي، وتقبَّلها مني. ثم إذا أديتها، وتحلَّلت منها بالحلق أو التقصير، تبقى غير محرم إلى يوم التروية في الثامن من ذي الحِجَّة، ثم تحرم بالحجِّ من مكان إقامتك، وتتم أعمال حجِّك.

وإذا كنت قارنًا: تحرم بالعمرة والحجِّ معًا: لبيك اللهم حجًّا قارنًا، فيسِّره لي، وتقبَّله مني.

وإن كنت مُفْرِدًا تنوي الحجَّ فقط؛ فتُحرم بقولك: لبيك اللهم حجًّا، فيسِّره لي، وتقبَّلْه مني.

ثم إذا خفت أن يمنعك مانع عن الوصول إلى بيت الله تعالى، فلك أن

تشترط بقولك: «فإن حبسني حابسٌ فَمَحِلِّي حيث حَبَسَني» [متفق عليه].

وفائدة هذا الاشتراط: أنه إذا تعذَّر عليك إتمام حجِّك، لمرض أو لظرف قاهر، فلك عندئذٍ أن تتحلَّل من إحرامك، وتلبس ثيابك، ولا شيء عليك، وترجع إلى بلدك، حتى يتيسَّر لك الحجُّ مرة أخرى، وكذلك المرأة إذا خافت أن يمنعها حيض أو نفاس من إكمال النسك، لعدم انتظار رفقتها لها، فلها أن تتحلَّل من إحرامها، أما في حالة عدم الاشتراط، فإنه يلزم ذبح هدي ومن ثَمَّ التحلُّل، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا

ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

ملحوظة: إن لم تكن تتوقع حصول عائق يمنعك من الإتمام، فالأفضل ألَّا تشترط؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يشترط، ولم يأمر أصحابه رضي الله عنهم بذلك، إنما أرشد الصحابيَّةَ ضُباعةَ بنت الزبير إلى الاشتراط لمرضٍ أَلَمَّ بها.

تنبيه: لا يتم الإحرام حتى تنوي النسك؛ فلا يصير محرمًا - مثلاً - من لبس الرداءين الأبيضين، أو صلَّى الركعتين، أو اغتسل لإحرامه.

- وإذا قصدت مكة بحرًا أو جوًّا، فإنك تحرم إذا حاذَتِ الطائرة أو السفينة مكان الميقات، وقد جرت العادة بإشعار المسافرين بذلك.



















محظورات الإحرام

❑ **انتبه!** أنت الآن مُحْرِمٌ، فلا يَحِلُّ لك أن تفعل أشياء تتعارض مع إحرامك؛ وهي المسماة **بمحظورات الإحرام:**

- لا تلبس الثياب المخيطة، سواء غطت الجسم كلَّه أو بعضه، حتى الجوارب، أو الحذاء الذي يبلغ الكعبين.
- لا تتطيَّب في البدن، أو تضع الطِّيب على ثياب الإحرام.
- لا تحلقْ أو تقصَّ، من شعر الرأس أو البدن شيئًا، ولا تنتفه؛ لكنْ إنْ سقط شيء من الشعر عند الاغتسال مثلاً، أو نتفت شيئًا منه ناسيًا، فلا شيء عليك.

- لا تُقَلِّم الأظافر، ولا تقطع شيئًا منها بأسنانك!
- لا تتعرض لصيد بَرِّيٍّ؛ فلا تقتله، ولا تجرحْه، أو تُنَفِّرْه من مكانه، ولا تُعِنْ من أراد الصيد ولو بالدلالة عليه: «ولا ينفَّر صيده» [متفق عليه].
- لا تقطع شجرة يابسة، أو شوكًا، أو نبتة خضراء مما يقع في أراضي الحرم (حدود المنطقة المحرمة المحيطة بمكة المكرمة): «لا يُعضد شوكه، ولا يختلى خلاه» [متفق عليه]، والعَضْد: القطع، ويُختلى: يؤخذ ويُقطع، والخلا: هو الرطب من الكلأ.
- لا تلتقط نقودًا، أو أي لُقَطَةٍ تجدها ملقاة على الأرض؛ في منطقة الحرم إلا إذا أردت التبليغ عن ذلك، والبحث عمن فقدها: «ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُه، إلا من عرَّفها». [متفق عليه].

- لا تباشر خِطْبَةً لامرأة، أو تعقد عليها، ولا تخطب لغيرك أيضًا، أو تعقد له.
- لا تباشر بجماع، ولا بمقدماته: كمغازلةٍ، أو لمسٍ بشهوة، أو تقبيل، بل لا تتكلم بكلامٍ يثير الشهوة.
- لا تجعل الرداء على رأسك ملتصقًا به، ولا تغطِّ رأسك بنحو: قُبَّعَةٍ، أو شماغ، أو عمامة، وغير ذلك.

قاعدة: جميع هذه المحظورات إذا ارتكب المُحْرِمُ شيئًا منها، - غير ناسٍ، ولا جاهل، ولا مكره(٤٨) - فإنه تجب عليه الفدية؛ ويكون مخيَّرًا في ذلك بين ثلاثة أمور: إما أن يصوم ثلاثة أيام، أو يتصدق بإطعام ستة مساكين، أو يذبح شاة ويطعمها كاملة لفقراء الحرم. قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وقال عليه الصلاة والسلام: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو اذبح شاة» [متفق عليه].

وهذا باستثناء ثلاثة أشياء.

أحدها: عقد النكاح؛ فهو - مع كونه محظورًا حال الإحرام - فليس فيه فدية، لكن هذا العقد فاسد؛ سواء كان المُحْرِم الزوج أو الزوجة، أو وليُّ النكاح، أو وكيله فيه.

والثاني: الجماع؛ فإذا وقع الجماع قبل التحلُّل الأول - أي قبل رمي جمرة العقبة يوم النحر، والحلق أو التقصير - فإن الحجَّ يفسد، لكن يلزمه الاستمرار

فيه وإكماله، كما يلزمه أن يقضيه من العام القادم، وأن يذبح بَدَنة من الإبل توزع على فقراء الحرم.

وإن وقع الجماع بعد التحلل الأول؛ أي بعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير، وقبل طواف الإفاضة، فالحجُّ صحيح، ولا قضاء عليه، لكنه يخلع الثياب المعتادة، ويخرج إلى أدنى الحِلِّ خارج الحرم، فيُحرم من جديد، ليطوفَ طواف الإفاضة، ويسعى بعده وهو مُحْرِمٌ، وعليه دم يُذبح بمكة ويوزع على الفقراء.

ومن جامع بعد طواف الإفاضة، وقبل السعي - إن كان عليه سعي - فإنه يلزمه دم أيضًا.

فائدة: لا خلاف بين العلماء في أنه لا يُفسد الحجَّ من محظورات الإحرام إلا الجماع.

والثالث الصيد:

١-فيأتي الناسكُ (حاجًّا كان أو معتمرًا)، بحيوانٍ مثل الذي صاده؛ فإن كان الصيد له مثلٌ من الإبل أو البقر أو الغنم فإنه يذبح منها ما يماثله، ويتصدق به على مساكين الحرم[٤٩]، أو يقوِّم قيمته مالًا، ويشتري به طعامًا يتصدق به على مساكين الحرم، أو إن شاء - بعد تقويمه - يصوم يومًا عن كلِّ مُدٍّ من الطعام [والمُدُّ: ٧٥٠

جرامًا تقريبًا]، ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد؛ ولنفرض أنه انكسرت قيمة مُدٍّ (كان أقل من ٧٥٠ جرامًا)، فإنه يجب فيه صيام يوم أيضًا.

٢-إن كان الصيد لحيوانٍ ليس له مثل من الإبل أو البقر أو الغنم؛ كالضبِّ مثلاً أو البَطِّ والوَزِّ، فيقوِّم قيمته، ويشتري به طعامًا يتصدق به على مساكين الحرم؛ لكلِّ مسكين مُدٌّ، أو يصوم عن كلِّ مُدٍّ يومًا.

تنبيه: الذي يقوِّم قيمة الصيد رجلان عدلان، من ذوي الخبرة بذلك،

قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ٩٥﴾ [المائدة: ٩٥].

- **الإحرام لا يمنعك من:**

- الاغتسال، للتنظُّف، أو للتبرُّد، وغسل ثياب الإحرام، أو إبدالها بمثلها، ريثما ينظفها.
- حكِّ الراس أو البدن (برفق حتى لا يسقط شيء من الشعر) فإن حككتَ












مباحات الإحرام

برفق وسقط شعر بغير قصد فلا شيء عليك.

- الاكتحال.
- الاحتجام؛ «لأن النبيَّ ﷺ احتجم وهو مُحْرِم» [متفق عليه].
- لبس: الحزام، وساعة اليد، والنظارة، والكمر (لحفظ الأشياء المهمة؛ كالأوراق الثبوتية، والنقود ونحوها)، والخاتم، والنعلين إن لم يصلا إلى الكعبين.
- الاستظلال بما لا يكون ملاصقًا للرأس؛ من نحو: خيمة أو ثوبٍ، أو مظلةٍ، أو جدار، أو سقفٍ وسيلة نقل؛ ففي صحيح مسلم «أنَّ النبيَّ

ﷺ وجد القبَّة قد ضُرِبت له في نَمِرة، فنزل بها».

- قتل الذباب والنمل والقمل، ونحوه.
- قتل الفواسق الخمس؛ «خمس من الفواسق يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». [متفق عليه، وفي رواية عند مسلم ذكر «**الحية**»، ولم يذكر «**العقرب**»].

❑ إذا تم لك الإحرام من الميقات، وتحرَّكَتْ بك وسيلة النقل فابدأ بالتلبية المأثورة: «لبَّيك اللهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، تكررها كثيرًا - طوال الطريق

إلى مكة المكرمة - وترفع صوتك بها، عملًا بحديث: «جاءني جبريل فقال: مُرْ أصحابك فلْيرفعوا أصواتهم بالتلبية» [أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد]. وقال أنسٌ رضي الله عنه واصفًا تلبية الصحابة رضي الله عنهم: (وسمعتهم يصرخون بهما) [البخاري]. أي: بالتلبية بالحج والعمرة. ولما سئل عليه الصلاة والسلام: أيُّ الحجِّ أفضل؟ قال صلى الله عليه وسلم: «العجُّ والثجُّ». [الترمذي] والعجُّ: رفع الصوت بالتلبية، والثجُّ: ذبح الهدي. أما المرأة فلا ترفع صوتها بالتلبية، لكنْ تُسْمِعُ نفسَها وحسب.

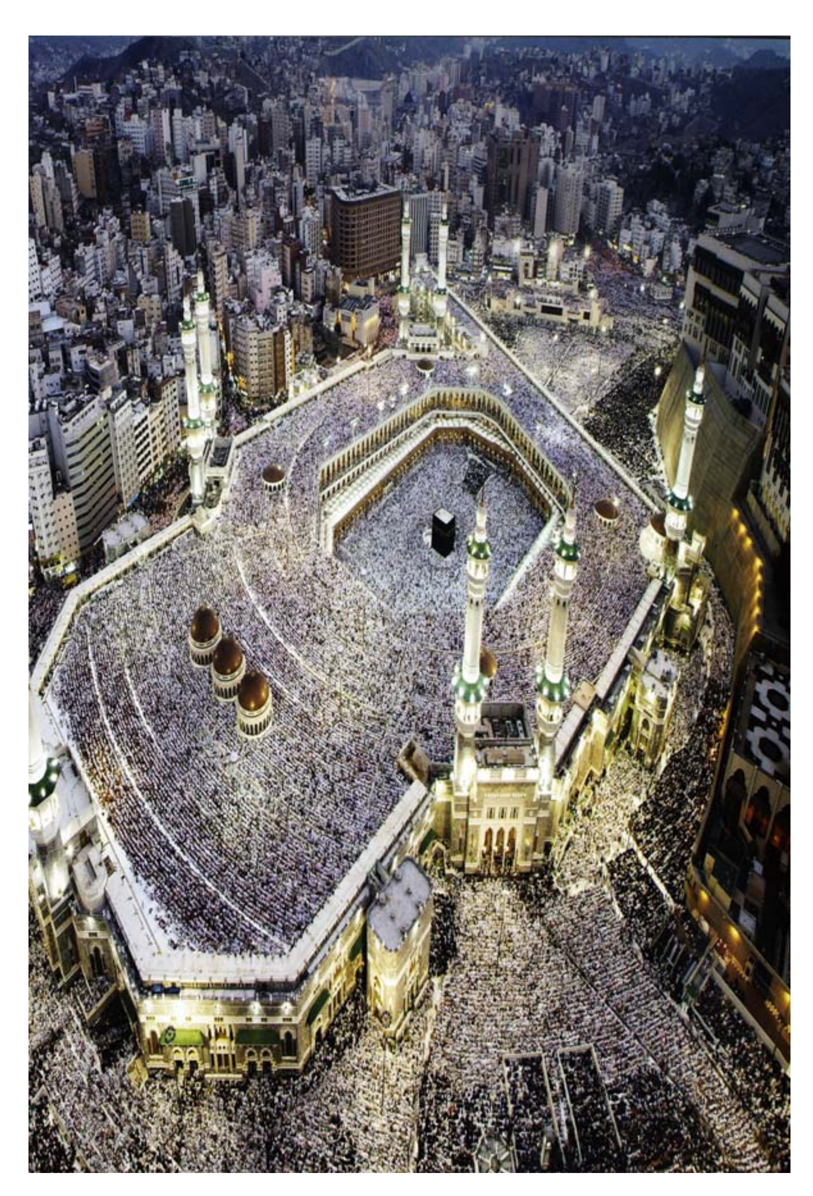
ومعنى التلبية: إجابة دعوة الله تعالى لخلقه إلى الحجِّ؛ فكأنَّ الملبِّيَ يقول: أنا أجيب دعوتك يا ربي، مقيمًا على طاعتك دومًا، مخلصًا لك عبادتي.

- ❑ لا تَنْقُصْ من ألفاظ هذه التلبية المشروعة، المذكورة آنفًا، فإن النبيَّ ﷺ لم يزد عليها، لكنه عليه الصلاة والسلام لم يمنع أصحابه من الزيادة عليها، ومن المأثور في ذلك:

- «لبَّيك إلٰه الحقِّ لبَّيك» [الحاكم والنسائي].
- «لبَّيك وسعديك، والخيرُ في يديك، والشرُّ ليس إليك، لبَّيك والرغباء إليك والعمل». [من تلبية ابن

عمر رضي الله عنهما - مسلم]. ومعنى سَعْديك: أُرضيك دائمًا بالحرص على طاعتك.

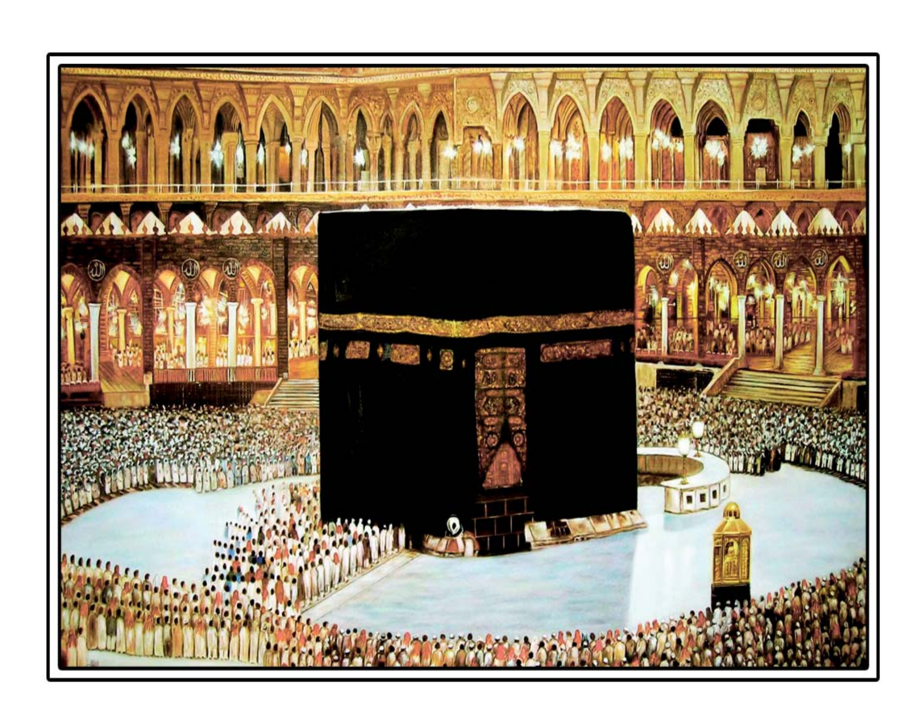
- الآن - هنيئًا لك - قد وصلت إلى بلد الله الحرام (مكَّة المكرمة)، فإن استطعت أن تغتسل لدخولها فافعل، وأن تدخلها نهاراً فافعل، وأن تدخلها من أعلاها - من جهة: ثنية كَدَاء- فافعل، فكلُّ ذلك سُنَّة.
- فإذا دخلت مكَّة - شرَّفها الله - فلك أن تستريح فيها قليلًا، أو أن تبادر إلى المسجد الحرام، وادخل المسجد - مقدِّمًا رجلك اليمنى - من أيِّ بابٍ شئت، والأفضل أن



تدخل من باب (السلام) - وهو الواقع عند المسعى بين الصفا والمروة، والداخل منه يواجه جهة باب الكعبة المشرَّفة - وقُلْ ما يستحب عند دخول المساجد عامة:

«اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك محمد؛ ربِّ اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» [الترمذي، وعند مسلم بالاقتصار على الدعاء: «**اللهم افتح لي أبواب رحمتك**»].

❑ فإذا وقع بصرك على الكعبة المشرَّفة، فاستحضر ما استطعت من خشوع قلبك؛ وذلك بالتفكُّر في أن الله



تعالى قد منَّ عليك برؤية بيته المعظَّم وأنه عزَّ وجلَّ أراد بك خيرًا، ويسَّر لك أداء مناسك الحجِّ.

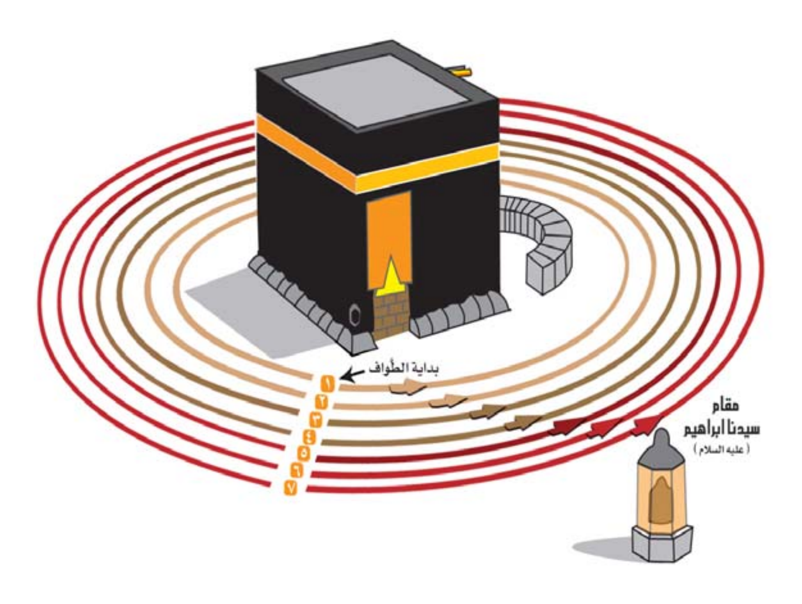
- ثم اقتربْ من الكعبة لتطوف بها، وأنت على طهارة تامة، لأن أول شيء بدأ به النبيُّ ﷺ حين قَدِمَ أنه توضَّأ، ثم طاف، [متفق عليه]، وتقدَّمْ بخضوع وتذلُّلٍ، وقلبٍ ممتلئٍ بتعظيم الله وإجلاله، ثم اضطبع (اكشف الرداء عن كتفك الأيمن)، وتوجَّه إلى جهة ركن الحجر الأسود، واستقبلْه بجميع بدنك، ثم ابدأ طوافك بمحاذاته، جاعلًا إياه من على يسارك.

❑ إذا بدأت بالطواف، فاقطع ما كنت فيه من التلبية؛ لفعل ابن عمر رضي الله عنهما [مالك في الموطأ]. فإذا تيسَّر لك - من غير مزاحمة شديدة للناس، أو إيقاع أدنى أذًى بهم - مسح الحجر الأسود بيدك وتقبيله فافعل؛ لأن عمر رضي الله عنه قبَّله، وقال: (إني لأعلم أنك حَجَرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقبِّلك ما قبَّلتك) [متفق عليه]، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبِّل يدك، فإن لم يتيسَّر ذلك أيضًا، فاكتفِ بالتكبير مع الإشارة إليه؛ وذلك برفع اليدين حَذْو المنكبين، وجعلِ باطنهما ناحية الحجر الأسود، تشير بهما إليه، من غير تقبيل لهما.

ثم اجعل الكعبة من على يسارك، وابدأ بالدوران حولها - عكس اتجاه عقارب الساعة - سبع مرات، تبقى فيها مضطبعًا في جميع الأشواط، وتَرْمُلُ - تسرع قليلًا في مِشْيتك - في الأشواط الثلاثة الأولى، فإذا أنهيت الثلاثة فامشِ مشية عادية باقي الأشواط.

تنبيه: الاضطباع في جميع الأشواط، والرَّمَل في الثلاثة الأولى **خاص** بطواف القدوم.

- ❑ حاول الوصول إلى الحجر الأسود في بداية كلِّ شوط من الأشواط السبعة، لتستلمه بيمينك وتقبِّله، وتكبِّر، أو تستلمه بيمينك وتقبِّل يدك، وتكبِّر، فإن لم يتيسر لك ذلك - برفق - فأشِر إليه عند الشروع في كلِّ شوط، قائلاً: الله أكبر، من غير أن تقبِّل يدك.



كيفية الطواف حول الكعبة المشرفة

- إذا وصلت - أثناء طوافك - إلى جهة حِجْر إسماعيل عليه السلام (الحطيم) فلا تدخل فيه، فإن هذه المساحة تُعَدُّ جزءًا من الكعبة، واجعل طوافك من خارج جدار الحِجْر، لأنك لو طفت من داخله لم يحتسب لك هذا الشوط، وعليك إعادته. سألَتْ عائشةُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الجَدَر - أي: الحطيم - أَمِنَ البيتَ هو؟ قال: «نعم» [متفق عليه].
- إذا وصلت إلى الركن اليماني - وهو الذي قَبْل ركن الحجر الأسود، أثناء طوافك - فاستلمه بيدك اليمنى ماسحًا، إن تَيسَّر لك ذلك من غير أن تقبِّلَه، أو تقبِّلَ يدك، وإلا فأكمل طوافك من غير أن تشير إليه، ومن غير تكبير عند محاذاته؛ فإن ذلك لم يثبت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم.



الطواف من داخل الحطيم لا يُحتسب شوطًا

- إذا كنت - في طوافك - بين الركن اليماني وركن الحجر الأسود، فادع بما دعا به النبيُّ ﷺ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. [أبو داود وابن خزيمة وابن حبَّان].

- أَكْثِرْ في أثناء طوافك من: تلاوة القرآن، وذكر الله تعالى، والاستغفار، والتوبة، والدعاء بالأدعية المشروعة الجامعة لخيري الدنيا والآخرة؛ وقد تخيَّرت لك منها، وجعلتها في آخر هذا الكتاب -(٥٠)، أو بما شئت من الدعاء، وبخاصة مما أنت مضطر إليه.

∅ **واحذر**: أن تخصِّص أدعية لكل شوط من الطواف، كما يفعله كثير من الطائفين، ممن يردّد بعد المطوِّف، مقطِّعًا أوصال

الدعاء، بما يُفْقِده معناه! كأن يقول:

«اللهمَّ / إني / أعوذبكَ / من علم/ لا ينفعُ / ومن قلب / لا يخشعُ / ومن نفسٍ / لا تشبعُ / ومن دعوةٍ / لا يُستجاب لها».

«اللهمَّ/ لا مانع/ لما أعطيتَ/ ولا معطي/ لما منعتَ/ ولا ينفع/ ذا الجَدِّ/ منكَ / الجَدُّ».

واعلم أنه لم يَرِدْ في الطواف ذكر محدود، إلا فيما بين الركنين اليماني والحجر الأسود - مما تقدم ذكره - والمشروع في سائر مواضع الطواف أن تشتغل: بتلاوة، أو ذكر، أو استغفار، أو تدعو بالأدعية المأثورة من القرآن والسُّنَّة، سواء حفظتها، أو قرأتها.

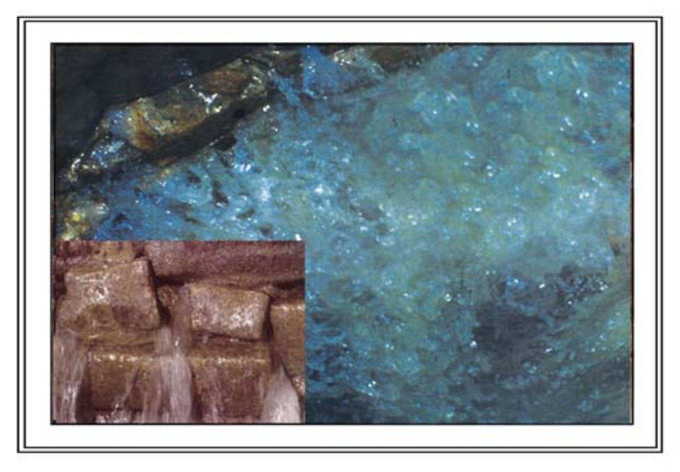
- إذا أُقيم للصلاة المكتوبة، وأنت في طواف، فلك أن تقطع طوافَ شوطٍ أنت فيه، ثم تعيد ذلك الشوط من

بدايته، بعد انقضاء الصلاة، وتكمل ما بعده، حتى يتمَّ لك سبعةُ أشواط؛ منتهيًا بها عند ركن الحجر الأسود.

- إذا أنهيت طوافك، فَأَقْبِلْ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، واقرأ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]؛ «لأن النبيَّ ﷺ لما طاف سبعة أشواط أتى المقام فقرأها» [مسلم].
- صلِّ بعدها ركعتين، خلف مقام إبراهيم عليه السلام، جاعلًا المقام بينك وبين الكعبة، فإن وجدت زحامًا، فصلِّ إلى جهة المقام ولو من بعيد، أو من دَوْرٍ علويٍّ، وتقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.
- ادْعُ بعد صلاة الركعتين بما تحبُّ.
- ثم اشرب من ماء زمزم وتضلَّع منه



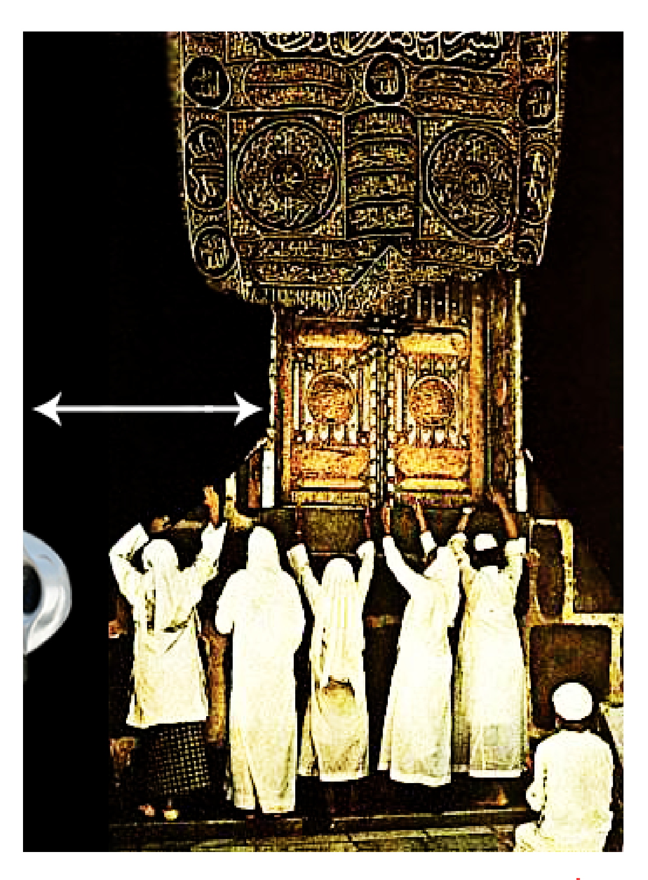
مقام سيِّدنا إبراهيم عليه السلام



نبع ماء زمزم (القادم من جهة الكعبة المشرفة)

- أَكْثِرِ الشرب واملأ أضلاعك - آخذًا السِّقاء بيدك اليمنى، مكرِّرًا الشرب ثلاث مرات، تبدأ بالبسملة وتختمها بالحمد. وانوِ قُبيل شربك ما تحبُّ أن يتحقَّق لك من المنافع في الدنيا والآخرة، فإنه من مواطن إجابة الدعاء، «إنها مباركة: طعام طُعْم وشفاء سُقْم» [مسلم]، «ماء زمزم لما شُرِب لهً» [ابن ماجه وأحمد]، ومما أُثِر من الدعاء عند شرب زمزم: (اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وعملاً متقبَّلاً، وشفاءً من كلِّ داء). [من دعاء ابن عباس رضي الله عنهما عند شربه من ماء زمزم - الحاكم].

❑ ثم عُدْ إلى الحجر الأسود فاستلمْه وقبِّلْه - إن تيسر لك - وادع عند الملتزم - وهو ما بين باب الكعبة وركن الحجر الأسود - وكلُّ ذلك سُنَّة.



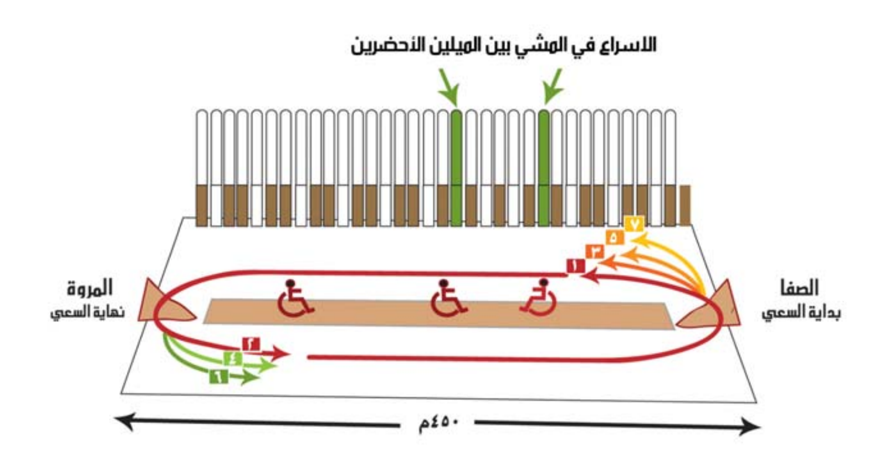
المُلْتَزَم (مابين الحجر الأسود وباب الكعبة)

- توجَّه بعدها إلى الصفا، فإذا دنوت منها، فاقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]. ثم قل كما قال رسول الله ﷺ: «أَبْدَأُ بما بدأ اللهُ به» [مسلم].
- فإذا رَقِيْتَ على الصفا فاستقبل بوجهك الكعبة، حتى إذا رأيتها، ارفع كفَّيك إلى السماء - كهيئة الداعي، ولا تتوجَّه بباطنهما إلى الكعبة كأنك تكبِّر للصلاة - وقل: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا

إلـٰه إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إلـٰه إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» [مسلم]، تقول ذلك ثلاث مرات، تفصل بينها بما أحببت من الدعاء؛ ومن ذلك:

- (اللهم إنك قلت: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غَافر: ٦٠]، وإنك لا تُخْلِفُ الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألَّا تَنْزِعَهُ مني حتى تتوفَّاني وأنا مسلم) [من دعاء ابن عمر رضي الله عنهما - مالك في الموطأ].

- تبدأ بعدها بالسعي، مُنْحَدِرًا من الصفا متوجِّهًا إلى المروة.
- فإذا هبطت من الصفا، فادْعُ بما شئت؛ ومن ذلك: (اللهم أَحْيِني على سُنَّة نبيِّك ﷺ، وتوفَّني على مِلَّته، وأعذني من مُضِلَّات الفتن). [من دعاء ابن عمر رضي الله عنهما عند الصفا- البيهقي].
- فإذا حاذيت المِيلَ الأخضر؛ وهو العمود الذي عُلِّم باللون الأخضر، وتعلوه إنارة بهذا اللون، فهرول راكضًا؛ «لأن النبيَّ ﷺ سعى حتى إن مِئْزَرَه لَيَدُور من شدة السعي» [أحمد]- وهذا السعي الشديد



كيفية السعي بين الصفا والمروة

مختصٌّ بالرجال دون النساء- حتى تصل إلى الميل الأخضر الآخر، ولك أن تقول أثناء هرولتك: (ربِّ اغفِرْ وارحمْ، وتجاوزْ عما تعلم، إنك أنت الأعزُّ الأكرم) [من دعاء ابن مسعود رضي الله عنه عند السعي بين الصفا والمروة - ابن أبي شيبه في المصنَّف].

- ❑ فإذا وصلت إلى الميل الأخضر الآخر، فاقطع الهرولة وتابع السعي ماشيًا المشي المعتاد؛ حتى تصل إلى المروة.
- ❑ فإذا صَعِدت على المروة، فاذكر الله تعالى بمثل ما صنعت على الصفا؛ من التكبير، والتهليل، والدعاء.
- ❑ هذا شوط في السعي، والإياب من المروة إلى الصفا شوط آخر؛ وهكذا

تتابع السعي، حتى تتمَّ لك سبعة أشواط، مبتدئًا بها من الصفا، وخاتمًا لها عند المروة.

❑ إذا أتممت سعيك - وكنت متمتعًا بحجِّك، لا قارنًا - فانوِ إتمام المناسك للعمرة بالحلق أو بالتقصير؛ فاحلق شعر رأسك جميعه مبتدئًا بالشق الأيمن، أو قصِّر من جميع جهاته، والحلق أفضل؛ «لأن النبيَّ ﷺ دعا للمحلِّقين بالرحمة ثلاث مرات، ودعا للمقصِّرين مرة واحدة» [متفق عليه].

هذا، إن لم يكن وقت الحجِّ قريبًا، وإلا فالتقصير - عندئذٍ للمتمتع - أفضل؛ وذلك ليحلق عند إتمامه مناسك حجِّه؛ لأن النبيَّ ﷺ لما قَدِم هو وأصحابه رضي الله عنهم مكة لأربع ليالٍ خَلَوْنَ من ذي الحِجَّة، أمر من لم يَسُقِ الهدي منهم: أن يطَّوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يقصِّروا من رؤوسهم، ثم يَحِلُّوا».

[البخاري].

أما المرأة فإنها تقصِّر فقط - في جميع الأحوال - من رؤوس ضفائر شعرها قَدْرًا قليلًا، بنحو أُنْمُلَةٍ؛

وهو: مقدار رأس الأصبع الذي فيه الظفر، أو أقلّ.

❑ بهذا تكون قد أتممت عمرتك.

تنبيه: إن كنت قارنًا، فلا تتحلَّلْ من عمرتك، لتتابع وَصْلَ العمرة بالحجِّ في يوم التروية (الثامن من ذي الحِجَّة). وكذا إن كنت مفرِدًا، فإنك تبقى على إحرامك إلى يوم التروية.


مصوَّر عام لمشاعر الحج
إلى المسجد الحرام
باتجاه الغرب
الشمال
الجمرة الكبرى (العقبة)
الجمرة الوسطى
الجمرة الصغرى
حدود منى
منى
مسجد الخيف
مزدلفة
المشعر الحرام
وادي محسر
حدود عرفة والحرم
جبل الرحمة
طريق المأزمين
طريق ضب
حدود مزدلفة
ساحة عرفات
مسجد نَمِرَة
وادي عُرَنَة
❖ بين عرفات ومزدلفة (٧ كم)
❖ بين مزدلفة ومنى (١ كم)
❖ بين منى والمسجد الحرام (٧ كم)
ومن طريق النفق (٤ كم) .
من الجمرة الصغرى إلى الوسطى (١٥٠ مً)
من الوسطى إلى جمرة العقبة (٢٧٥مً)
الجبل الفاصل بين الطريقين
(تمت إزالته حالياً)
عرفات
مزدلفة
منى

❑ ثالثًا: أعمال الحج (في ستة أيام)

• اليوم الأول:

يوم التروية[٥١]: الثامن من ذي الحجة.

إذا حلَّ هذا اليوم، فابدأ - أخي الحاجّ - بتأدية المناسك.

- صلِّ الفجر في مكة، ثم أَحْرِمْ بالحجِّ (إذا كنت متمتعًا) في وقت الضحى من هذا اليوم، ومن المكان الذي أنت نازل فيه؛ في مكة أو في منى، وتفعل في إحرامك بالحجِّ كما فعلت في إحرامك بالعمرة عند الميقات: اغتسلْ، وتنظَّفْ، وتطيَّبْ، وتجرَّدْ من المخيط، وانزعِ الحذاء، والبَسْ إزارًا

ورداءًا أبيضين، ونعلين دون الكعبين، ثم أَحْرِم بالحجِّ (بعد صلاة فرضٍ أو نافلة) قائلًا: لبيك اللَّهُمَّ حجًّا، أو: اللَّهُمَّ إني أريد حجًّا، فيسِّره لي، وتقبَّله مني، فإن حبسني حابسٌ فمَحِلِّي حيث حَبَسَني، وامتنعْ بعدها عن محظورات الإحرام كافَّةً- وقد تقدَّم تفصيلها عند بيان الإحرام بالعمرة- والمرأة كالرجل في هذا، سوى ما تقدم من فرق بينهما في اللباس وتغطية الوجه.

ملحوظة: الحاجُّ القارن الذي أحرم سابقًا فنوى بإحرامه اقتران الحج والعمرة معًا، والحاجُّ المفرِد الذي أحرم سابقًا فنوى الحجَّ فقط، لا حاجة لهما إلى

إحـرام جـديـد فـي هـذا الـيـوم، فـهـمـا مـسـتـمـران فـي إحـرامـهـمـا حـتـى يُـتِـمَّـا نُسُكَهما.

- تـوجَّه بعدها إلى منى، قبل دخول وقت صلاة الظهر (إن تيسَّر لك ذلك)، وصلِّ بها خمس صلوات: الظهر والعصر والـمـغـرب والـعـشـاء والـفـجـر، تَـقْـصُـرُ الرباعية إلى ركعتين، من غير جمع بين الصلوات.

- أنـت الآن تـبـيـت فـي مِـنـى، وتـسـتـعـد لـلـوقـوف غـدًا - إن شـاء الله - بـعـرفـة، فاملأ ليلتك هذه بأنواع الطاعات: قيامًا، وتلاوة، وذكرًا، واستغفارًا، وتلبية.

- **اليوم الثاني:**

يوم عرفة[٥٢]: التاسع من ذي الحِجَّة.

هذا هو يوم الحجِّ الأكبر[٥٣]، والوقوف بعرفة فيه هو ركن الحجِّ العظيم. «الحجُّ عرفة» [أبو داود والترمذي].

- بعد أن تصلِّيَ الفجر بمنى، امكث فيها حتى تطلع الشمس.

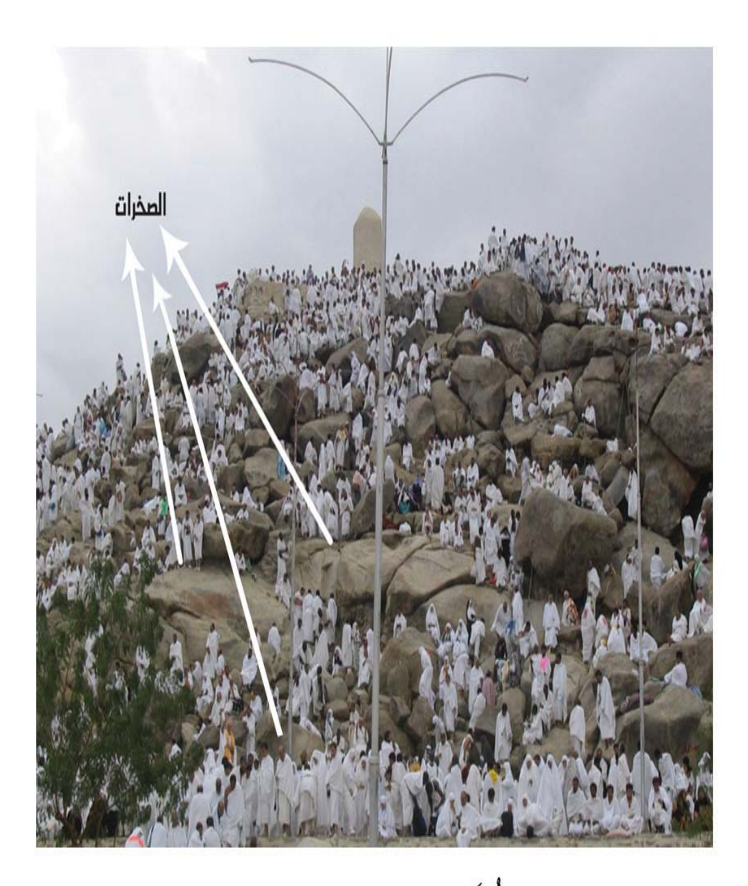
- توجَّه بعدها إلى عرفةَ، مهلِّلًا (قائلًا: لا إلٰه إلا الله)، ومكبِّرًا. وتأكَّد من بلوغك حدود أرض عرفة[٥٤]، وإن تيسَّر لك فانزل قبل دخولك عرفةَ بمنطقة نَمِرة، وفيها الآن مسجد عظيم، متَّبِعًا سُنَّةَ نبيِّك ﷺ، وإن لم يتيسَّر لك ذلك فادخل عرفة مباشرة.

- إذا زالت الشمس؛ أي: دخل وقت صلاة الظهر، فادخل أرض عرفة، واحذر من الوقوف في وادي عُرَنَة، فإنه ليس من أرض عرفة: «وقفت هٰهنا بعرفةَ، وعرفة كلها موقف» [مسلم، وعند ابن ماجه والحاكم: «كلُّ عرفةَ موقف، وارفعوا عن بطن عُرَنَة»]. وصلِّ في عرفةَ الظهر والعصر (جمع تقديم، قصرًا)، بأذان واحد وإقامتين، واستمع إلى خُطبة الإمام.

- تفرَّغ بعدها لذكر الله تعالى، فلا يَفْتُر لسانُك عنه؛ تسبيحًا وحمدًا وتكبيرًا وتهليلًا، وأفضل ما يفعله الحاجُّ في عرفة هو التلبية والدعاء، والإكثار من

قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير؛ لقوله ﷺ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيُّون من قبلي: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيء قدير» [الترمذي].

وأكثِرْ من التكبير والتلبية، ومن تلاوة القرآن، والتضرع في الدعاء، والإلحاح فيه، واذكر كلَّ من تحب في دعائك ولو باليسير، واذكر - بموقفك هذا - يوم الحشر الأكبر، وحال الخلائق فيه، ودنوَّ الشمس من رؤوسهم، وعظيم تضرُّعِهم



من السُّنَّة : الوقوف عند الصخرات

إلى الله تعالى رجاء أن يفصل بينهم، وأكثِرْ من الصلاة والسلام على النبيِّ، واذكر ما اختصَّه الله به من الشفاعة الكبرى للخلائق جميعًا يوم الحشر، وادْعُ لنفسك ولوالديك ولعموم أمَّةِ النبيِّ ﷺ، وأن يبلِّغهم اللهُ مثل ما بلَّغك من وقوف عرفة، واجتهد في الدعاء في هذا اليوم بالمشروع من جوامع الدعاء من الكتاب والسُّنَّة، فذلك خير الدعاء وأقربه للإجابة(٥٥).

- **انتبه أخي الحاجّ!**

∅ من لم يدخل حدود عرفة حتى طلع عليه فجر يوم النحر -

العاشر من ذي الحِجَّة - فلا حجَّ له.

- من زاحم الحجَّاج وآذاهم ليصل إلى أعلى جبل الرحمة في عرفة، ليصلي هناك ويضيِّق على الحجَّاج وقوفهم، وليتمسح بالشاهد المنصوب هناك، فقد ارتكب بدعة، وأثِم بإيقاع الأذى بإخوانه الحجَّاج.
- لا تَصُمْ هذا اليوم وأنت حاجٌّ، فتخالفَ بذلك هديَ النبيِّ ﷺ.

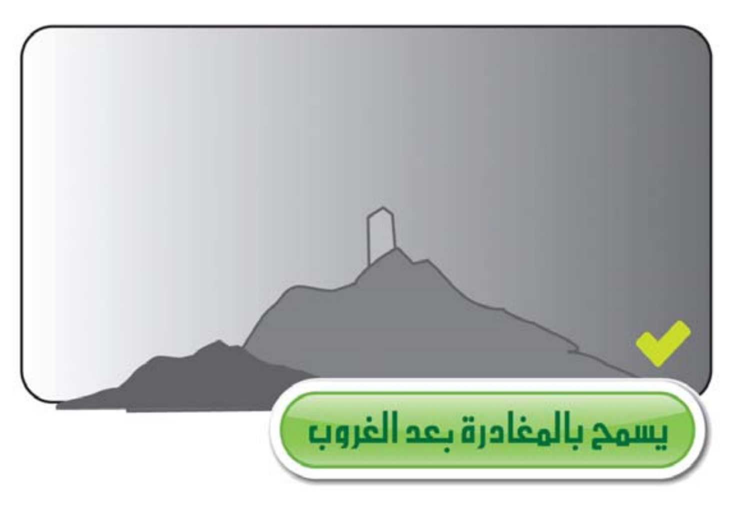
∅ لا تستقبل الجبل وأنت تدعو، وتحرَّ استقبال القِبْلة، رافعًا يديك؛ اتباعًا للنبيِّ ﷺ.

∅ لا تتعجَّل بالانصراف من حدود عرفةَ قبل التأكد من غروب شمس ذلك اليوم؛ فهذا مخالف لهدي النبيِّ ﷺ.

- إذا غربت شمس يوم عرفة، فامكث في عرفةَ يسيرًا من الوقت، ثم توجَّه إلى مزدلفة(٥٦) - وفيها المَشْعَرُ الحرام، وعنده الآن مسجد مشهور- وأنت تسير بسكينة، مكثرًا من التلبية، والذِّكر.

- أخِّر صلاة المغرب ناويًا جمعها مع العشاء، فإذا دخل وقت


قف
تمنع مغادرة عرفة قبل الغروب


يسمح بالمغادرة بعد الغروب

العشاء، فصلِّ الصلاتين - جمع تأخير، مع قصر العشاء - بأذان وإقامتين، من غير تطوُّع بصلاةٍ بينهما.

- تبيت بعدها بمزدلفة إلى طلوع الفجر، فتصلِّي الفجر فيها، فإذا كنت من الضَّعَفة، أو كنت مرافقًا لهم، فلك أن تبيت إلى ما بعد منتصف الليل، حين يغيب القمر، ثم تغادر إلى منى. و«كل مزدلفة موقف، وارفعوا عن مُحَسِّر» [أحمد وابن حبان]. فيصح النزول في تلك الليلة في أي مكان من مزدلفة إلا وادي مُحَسِّر؛ وهو بطن وادٍ بين مزدلفة ومنى.
- تتوجه بعد صلاة الفجر إلى المشعر الحرام (وهو جبل يسمى قُزَح، يقع في مزدلفة)، وقد شُيِّد عنده مسجد


مسجد المشعر الحرام

كبير، تُرى مناراتُه مضيئة، يهتدي بها الحجَّاج، ويتوافدون إليها، فتقف هناك، ولك أن تقف في أي مكان من مزدلفة لقوله ﷺ: «وقفت هٰهنا وجَمْعٌ - يعني مزدلفة- كلُّها موقف» [مسلم]. فتستقبل القِبلة، ثم تكثر من الدعاء حتى يُسْفِرَ ضوء النهار، قبل طلوع الشمس.

- **اليوم الثالث:**

يوم النحر(٥٧)؛ وهو يوم عيد الأضحى: العاشر من ذي الحِجَّة.

- تنصرف قبل طلوع الشمس من مزدلفة، وتتابع المسير إلى منى، وعليك

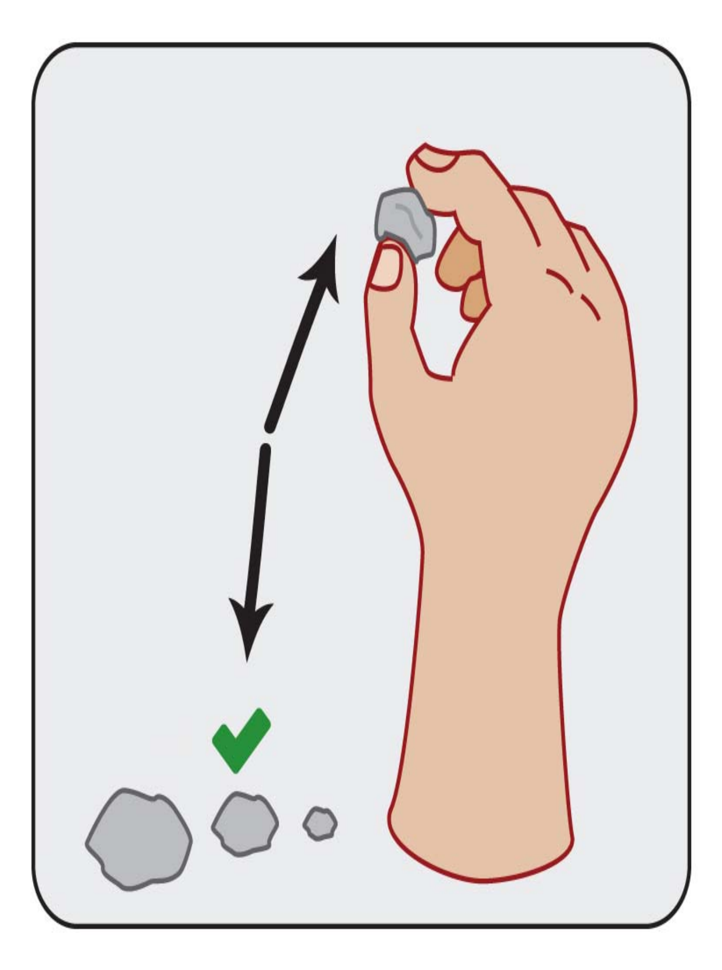
السكينة، مكثرًا من التلبية والتكبير والاستغفار.

- لكن، إذا بلغت منطقة وادي محسِّر - وهو وادٍ بين مزدلفة ومِنَى، وهو أقرب إلى منى - فأسرع في مشيك إن استطعت؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ [مسلم]؛ حيث إن هذا الوادي قد أنزل الله فيه عذابًا على أبرهةَ وجنده، وقد عزموا على هدم الكعبة.

- إذا انصرفت من المشعر الحرام، وأردت التوجه إلى منى، فالتقط حَصَيَاتٍ للرمي، وتخيَّرهن مثل حصى الخذف (حصى صغير يستطيع الإنسان أن يرمي

به بين أصبعين، وهي أكبر من حبة الحمص بقليل وأصغر من حبة البندق)، ولو أنك التقطتها من أي مكان؛ مزدلفة أو منى أو غيرهما، فلا حرج عليك في ذلك، ولا يُسْتَحَبُّ غسلُ تلك الحصيات، لأن النبيَّ ﷺ لم يفعله.

ملحوظة: السُّنة أن تلتقط من مزدلفة سبع حصيات فقط، ترمي بهن جمرة العقبة يوم النحر، أما في أيام التشريق الثلاثة فتلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة، ترمي بهن كل جمرة من الجمار الثلاث بسبع حصيات.



الحصى للرمي مثل حصى الخذف (متوسط الحجم)

- مجموع تلك الحصيات **٧** + **٢١** + **٢١**= **٤٩** حصاة للحاجِّ المتعجِّل الذي يريد مغادرة مِنى بعد قضاء يومين فيها.

- مجموع تلك الحصيات للحاجِّ المتأخِّر الذي اختار أن يقضي ثلاثة أيام في مِنى: **٧** + **٢١** + **٢١** + **٢١** = **٧٠** حصاة.

- ستجد في مِنى ثلاثة مواضع تسمى بالجمرات، قد أحيط كلٌّ منها بحوض، وترتيبها - بالنسبة إليك وأنت تدخل منطقة مِنى، قادمًا من مزدلفة -: الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى (العقبة).

- إذا طلعت الشمس في يوم النحر فليكن أول ما تفعله: - أخي الحاجّ - أن ترمي الجمرة الكبرى (العقبة)، وهي الأقرب إلى مكة، جاعلًا منطقة منى عن يمينك، وجهة مكة عن يسارك، ترميها

بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، قائلًا: الله أكبر، عند رمي كلٍّ منها.

ملحوظة: لا يُشترط أن تصيب الحصاةُ شاخصَ الجمرة نفسها، ويكفي أن ترميها فتقع في الحوض.

تنبيه: شُرع الرمي لإقامة ذكر الله، فلا ترم تغيُّظًا معتقدًا بأنك ترمي الشياطين، كذلك لاَ ترمِ الحصى جميعًا دفعةً واحدة؛ فإنه لا يحتَسب لك حينئذٍ إلا رمي حصاةٍ واحدة.

- توقف عن التلبية إذا بدأت برمي هذه الجمرة؛ «لأن رسول الله ﷺ لم يَزَلْ يلبِّي حتى رمى الجمرة» [متفق عليه].

- إذا أنهيت رمي جمرة العقبة (وكنت متمتعًا أو قارنًا) فاذبح الهَدْي[٥٨]؛ (تأكل منه، وتشرب من مَرَقِه، وتطعم الفقراء).

- احلق شعر رأسك بعد ذلك؛ مبتدئًا بالجهة اليمنى منه، ثم اليسرى، أو قصِّر - من جميع جهاته -، والحلق أفضل؛ «لأن النبيَّ ﷺ دعا بالمغفرة والرحمة للمحلِّقين (ثلاثًا)، وللمقصِّرين مرة واحدة» [متفق عليه].

- أما المرأة فلا يجوز لها الحلق؛ لأن الحلق في حقِّها مُثْلةٌ = تشهير وتقبيح؛ قال ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» [أبو داود]. فهي تقصِّر فقط من رؤوس ضفائر شعرها - من جميع جهاته - قَدْرًا قليلًا(٥٩).

- إذا كنت متمتعًا أو قارنًا، ثم أتممت هذه الأعمال الثلاثة (الرمي - الذبح - الحلق أو التقصير)، فقد أوشكت


التحلُّل من الإحرام
بالحلق أو التقصير

أخي الحاجّ على إتمام مناسك الحجِّ، فلك الآن أن تتحلَّل من إحرامك بما يسمَّى: التحلُّل الأصغر أو التحلُّل الأول؛ وهو الذي يَحِلُّ لك به كلُّ شيء كان قد حَرُم عليك بالإحرام، إلا النساء؛ فتلبس - إذا شئت - ثيابك المعتادة، وتقص أظافرك، وتغطي رأسك، وتتطيَّب، وغير ذلك من محظورات الإحرام.

- توجَّه بعدها إلى مكة، قاصدًا الطواف بالبيت، ويسمى (طواف الإفاضة أو الزيارة، أو الفرض)، وهو ركن لا بد منه لإتمام مناسك الحجِّ.

- إذا أتممت طوافك بالبيت؛ فعليك

السعي بين الصفا والمروة - ولا يتم التحلُّل الثاني إلا به - وذلك في حالين:

١- إن كنت متمتعًا.

٢- إن كنت قارنًا أو مُفْرِدًا، ولم تسع عقب طواف القدوم.

* أما إن كنت قارنًا أو مُفْرِدًا، وقد سعيت عقب طواف القدوم، فليس عليك إعادة السعي في هذه الحال.

- الآن: بعد أن أكرمك الله بأداء الأعمال الأربعة: [الرمي - الذبح - الحلق أو التقصير - ثم الطواف]؛ فقد حلَّ لك جميع محظورات الإحرام، حتى النساء، وهذا يسمى بالتحلُّل الأكبر، أو التحلل الثاني.

فائدة: السُّنَّة في هذه الأعمال الأربعة (الرمي - النحر - الحلق - الطواف) أن تكون مرتَّبة هكذا؛ فإن خالفت ترتيبها فقدَّمت مؤخَّرًا، أو أخَّرت مقدَّمًا جاز، لحديث: «افعل ولا حرج» [متفق عليه].

تنبيه: الحاجُّ المفرِد (الذي نوى بإحرامه الحجَّ فقط)، لا يلزمه ذبح هدي؛ لذا فإن تحلُّلَه الأول يكون بفعل اثنينِ من ثلاثة أعمال؛ هي: الرمي، والحلق أو التقصير، والطواف. ويكون تحلُّله الثاني بفعل العمل الثالث، فيباح له عندئذٍ كلُّ شيء حتى النساء.

أخي الحاجِّ: إذا أنهيت مناسك هذا اليوم المبارك، فبادر إلى الرجوع إلى منى لتدرك فيها صلاة الظهر، اتباعًا لسُنَّة نبيِّك ﷺ.

❑ **الأيام الثلاثة الأخيرة؛ وهي الأيام المعدودات، أو أيام التشريق[٦٠]: ١١ - ١٢ - ١٣** من ذي الحجة.

- **أما الحادي عشر؛ فيسمى بيوم القرِّ**؛ لأن الناس يستَقِرُّون فيه بمِنى، لا يغادرونها.
- **وأما الثاني عشر؛ فيسمى بيوم النَّفْر الأول**؛ لأنه يجوز النَّفْر فيه من مِنى (للمتعجِّل).
- **وأما الثالث عشر: فيُسمَّى بيوم النَّفْر الثاني**؛ لأن النَّفْر والخروج من مِنى يكون فيه (للمتأخِّر).

﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ

فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣].

* هذه الأيام الثلاثة مخصَّصة لوظائف ثلاث:

- دوام ذكر الله تعالى.
- المبيت في منى.
- رمي الجمرات الثلاث في كلِّ يوم منها بعد الزوال.

- تفرَّغ أخي الحاجّ في هذه الأيام المباركات لصنوف العبادة: صلاة، تلاوة، دعاء، أذكار، مجالس علم.
- إذا زالت شمس اليوم الأول: ١١ من ذي الحجة -أي: أُذِّن لصلاة الظهر-

فقد افتُتِح وقت رمي الجمرات في هذه الأيام الثلاثة؛ فارمِ بعد الزوال إن استطعت اقتداءً بالنبيِّ ﷺ.

- ترمي أولًا الجمرة الصغرى - وهي التي تلي مسجد الخيف بمِنى، وهي أبعد الجمرات عن مكة - بسبع حصيات تكبِّر مع كل حصاة، ثم تنصرف ذات اليسار، وتقف مستقبلًا القِبلة، رافعًا يديك تدعو وتطيل الوقوف؛ وتلك الأفعال بعد الرمي جميعها سُنَّة، فإن وجدت زحامًا، فلا تقف للدعاء، لكن انتقل إلى رمي الجمرة الوسطى مباشرة.
- بعد أن ترمي الوسطى تقف أيضًا، وتفعل كما فعلت بعد رمي الصغرى.

- أما جمرة العقبة، فإنك إذا رميتها، تنصرف من غير وقوف ولا دعاء؛ تأسِّيًا بالرسول ﷺ.
- ثم تكرر هذا الرمي بهذه الكيفية في كلِّ يوم من أيام التشريق.

ملحوظة: الإنابة في الرمي (مع القدرة عليه خوفًا من المشقة والزحام) لا تجوز إلا عند عدم الاستطاعة بالنفس؛ فللضَّعَفة من النساء والصبيان والشيوخ والمرضى أن يوكِّلوا من يرمي عنهم؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرمون عن النساء والصبيان.

تنبيه: يفتتح وقت الرمي - كما عرفت- في اليوم الأول بعد الزوال، لكن هذا لا يعني أنه يلزم أن ترمي بعد

الزوال مباشرة، فإن وقت الرمي يمتد إلى غروب شمسِ آخر يوم من أيام التشريق، والأمر فيه سعة، فإن فاتك رميُ يومٍ رميت في اليوم التالي؛ لأن أيام التشريق كلَّها وقتٌ للرمي، لكن تنبَّه فلا ترم لأي يوم منها قبل زوال شمسه = أذان الظهر. قال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نتحيَّنُ، فإذا زالت الشمس رَمَيْنَا. [البخاري]، وقال جابر رضي الله عنه: «رمى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الجمرة - أي: جمرة العقبة = الكبرى - يوم النحر ضحًى، وأما بعدُ - أي: بعد يوم النحر في أيام التشريق - فإذا زالت الشمس».

[مسلم وأبو داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجه].

➢ المبيت بمِنى ليالي أيام التشريق واجب على الحجاج جميعًا؛ فمن

تركه فعليه دم؛ أي يذبح شاة في الحرم يطعمها لفقراء الحرم.

- إلا مَن كان من أهل الأعذار، وكان مضطرًّا للمبيت خارج منى، فلا شيء عليه؛ لأن النبيَّ ﷺ أَذِن للعباس رضي الله عنه بالمبيت في مكة من أجل سقايته، كما رخَّص للرعاة أن يبيتوا بغير مِنى.
- كذلك من كان معذورًا لمرض أو لمرافقة مريض خارج مِنى، فلا حرج عليه أن يبيت حيث تدعو الحاجة لذلك.
- إذا أردت أن تتعجل في مغادرة منى بعد قضاء يومين من أيام

التشريق فيها (١١ - ١٢ من ذي الحجة)، فعليك أن تخرج من منى قبل غروب شمس يوم ١٢ من ذي الحجة؛ فإن لم تغادر حتى غابت شمس ذلك اليوم فأنت مُلْزَمٌ بالمبيت ليلة أخرى، وأن ترمي الجمرات الثلاث نهار ١٣ من ذي الحجة أيضًا.

• **تنبيه مهم**: إذا حزمت أمتعتك، وعزمت على مغادرة مِنى، لكنْ حبسك الزحام وغربت الشمس ولمَّا تخرج من حدود مِنى بعد (وحدودها جمرة العقبة الكبرى من ناحية مكة)، فلا بأس - في هذه الحال - أن تخرج ولو بعد

الغروب، ولا يلزمك المبيت، ولا الرمي في اليوم التالي.

الوداع لمشاعر الحجِّ:

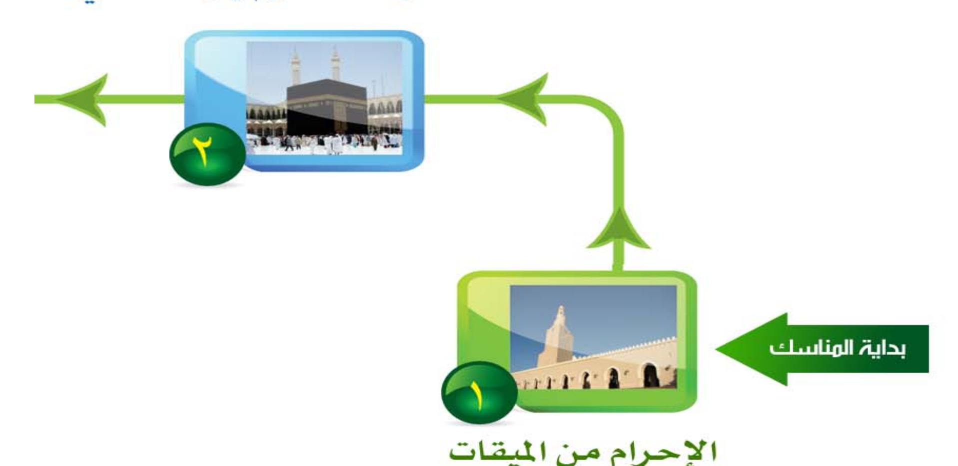
- إذا عزمت بعدها على السفر إلى أهلك، فتوجَّه إلى مكة، وأَنْهِ جميع ما قد تحتاجه في سفرك؛ كشراء زاد، وتحميل الأمتعة، وغيره من أسباب السفر.
- ثم بادر إلى المسجد الحرام، وطف بالبيت **طواف الوداع** سبعة أشواط؛ من غير رَمَلٍ، ولا اضطباع، ولا سعي بعده.
- غادر مكة بعد هذا الطواف حالاً، ولا تشتغل بما ليس ضروريًّا في شأن

سفرك؛ كزيارة صديق مثلًا، أو عيادة مريض، فإن تشاغلت عن المغادرة بمثل هذا فإنك تحتاج إلى إعادة طواف الوداع.

ملحوظة: المرأة الحائض أو النفساء لا يلزمهما الانتظار حتى تطهرا لتطوفا طواف الوداع، بل تغادران من غير القيام بهذا الطواف، ولا شيء عليهما. «أُمِرَ الناسُ أن يكون آخرُ عهدِهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض» [مسلم].

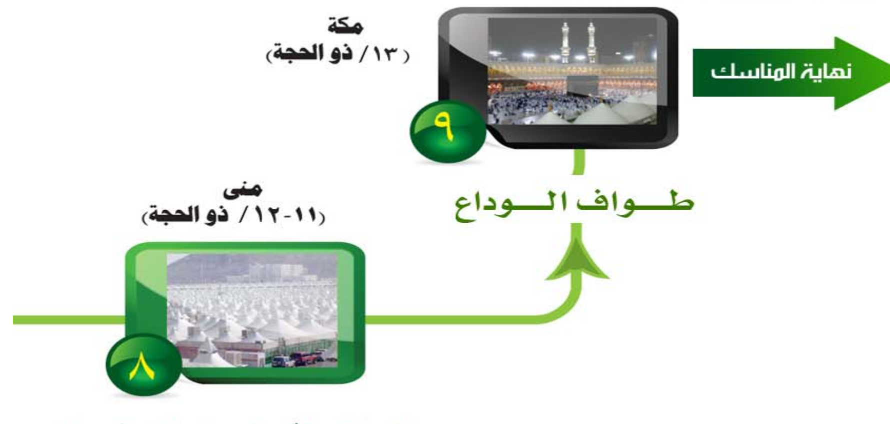
وهاك - أخي الحاج - مخطَّطًا مختصرًا لكيفية أداء المناسك.

طواف القدوم يليه السعي



صفة

أعادك الله إلى بلدك سالـمًا



المبيت في منى ليالي أيـــام التشريق ، ورمي الجـمرات الثلاث في كل يوم منها .

تصلِّي الصلوات الرباعية ، ركعتين
قصراً في أوقاتها من غير جمع .



منى
(٨ / ذو الحجة)

عرفات
(٩ / ذو الحجة)

أكثر من الدعاء ، صلِّ الظهر والعصر
بأذان واحد وإقامتين (جمع تقديم قصراً)



مزدلفة
(٩ / ذو الحجة)



حال وصولك صلِّ المغرب والعشاء (جمع
تأخير قصراً) وتبقى إلى أن تصلِّيَ الفجر ،
ثمَّ أكثر من الدعاء إلى أن يُسفرَ الصبح .

منى
(١٠ / ذو الحجة)

مكة
(١٠ / ذو الحجة)





سر إليها ملبّياً ، لترمي جمرة
العقبة (الكبرى) بسبع حصيات ،
ثم انحر الهدي ، واحلق الشَعَرَ
أو قصِّر منه ، وعندئذ تحلُّ
لك محظورات الإحرام ، إلا الجماع .

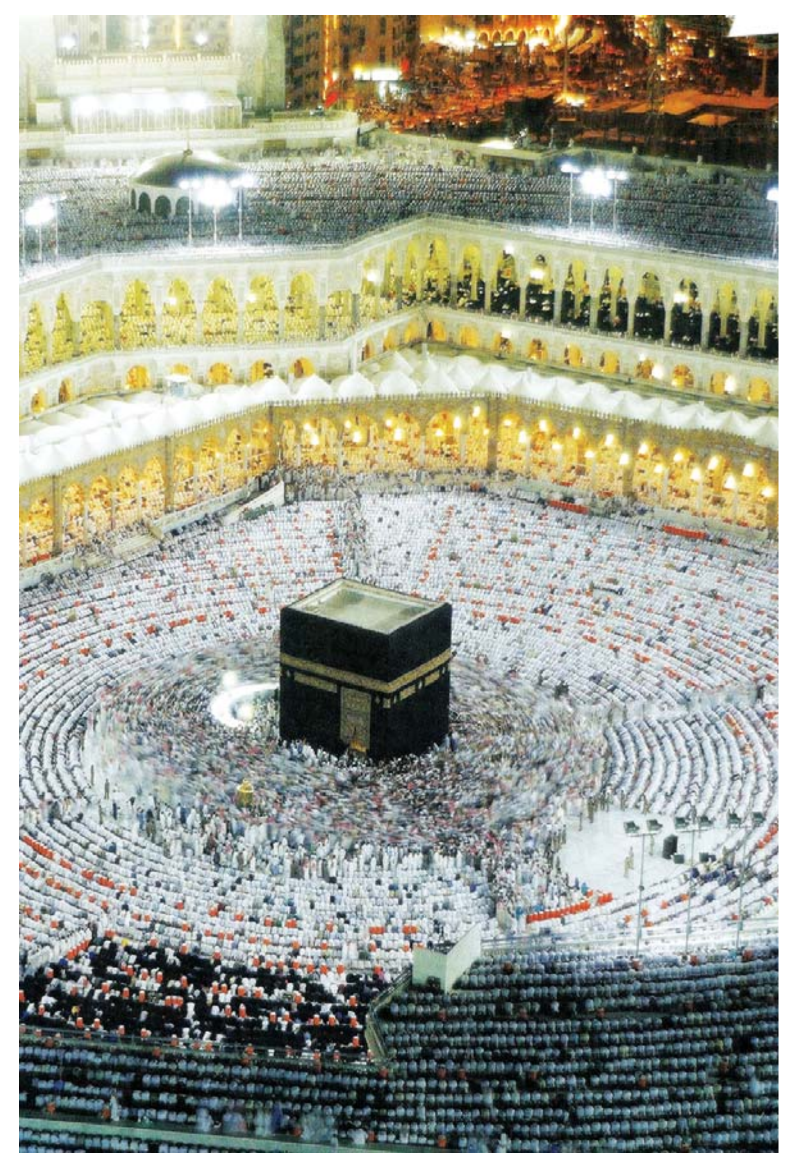
طواف الإفاضة ، وبعده
السعي ، وبذلك تحلُّ
لك جميع محظورات
الإحرام .

فرصة لا تضيِّعْها:

إن كنت حاجًّا مفرِدًا، فلك أن تعتمر، فاخرج إلى إحدى مناطق الحِلِّ - وأقربها التنعيم، وعنده مسجد عائشة رضي الله عنها، وأحرم بعمرة، وأدِّها بالكيفية التي بيَّنْتُها لك.

ختامًا: بعد أدائك طواف الوداع تكون قد فرغت تمامًا من أعمال حجِّك، وبإمكانك الرجوع إلى بلدك، وقد خرجت من ذنوبك كيومِ ولدَتْك أمُّك، إن شاء الله.

تنبيه: عند توديعك للبيت لا تمش القهقرىٰ - إلى الخلف، ووجهك مستقبل الكعبة - كما يصنعه بعض الناس، ظنًا منهم أن فيه مزيد تعظيم



لبيت الله، لكن تحسَّر على التوديع، واسأل لله أن يرزقك الزيارة مرات عديدة وألَّا تكون هذه آخر رؤيتك للبيت.

فَلَوْ تَشْهَدُ التَّوْدِيعَ يَوْمًا لِبَيْتِهِ
فَإِنَّ فِرَاقَ البيتِ مُرٌّ وَجَدْنَاهُ
فَمَنْ لَمْ يُجَرِّبْ لَيْسَ يَعْرِفُ قَدْرَهُ
فَجَرِّبْ تَجِدْ تَصْدِيقَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ

[الإمام الصنعانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ]

أخطاء احذر منها:

- ⌀ لا تبدأ بالطواف حتى تحاذيَ الحجر الأسود بجميع بدنك، فلا تبدأ قبله ولا بعده.
- ⌀ لا تزاحم عند الحجر الأسود، فتُلحق الضرر بعباد الله.
- ⌀ لا تتمسَّح بأركان البيت، أو كسوة الكعبة، أو جدرانها، أو مقام إبراهيم عليه السلام، فإن ذلك كلَّه مما لا أصل له، إلا عند الملتزم (ما بين الباب والحجر الأسود).
- ⌀ لا تقف - طوال وقت الوقوف - خارج حدود عرفة، فيفوتك الحجُّ كلُّه.
- ⌀ لا تنشغل يوم عرفة عن الذكر

والدعاء، بالكلام الذي لا طائل تحته.

- لا تنشغل في مزدلفة بالتقاط الحصى، قبل أدائك صلاتَيِ المغرب والعشاء.
- لا ترمِ جمرة العقبة قبل مغيب القمر في تلك الليلة، حتى لو كنت من الضَّعَفة أهل الأعذار.
- لا تطف بالبيت إن كنت مُحْدِثًا [جُنُبًا أو على غير وضوء]، أو كانت المرأة حائضًا أو نفساء.
- لا تباشر برمي أيِّ جمرة من الجمار الثلاث حتى تتأكد من أنك رجمت التي قبلها بسبع حصيات تامة.

- لا تطف من داخل الحطيم (حِجْر إسماعيل عليه السلام)، فإن طفت من داخله في شوطٍ لم يُعْتَدَّ بهذا الشوط، وعليك إعادته.
- لا تطف بالبيت راكبًا أو محمولًا وأنت قادر على الطواف مشيًا.
- لا تعص الله في الحرم، بل لا تنوِ أن تعصيه؛ فإن السيئات تضاعف في الحرم، كما أن الحسنات كذلك ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحَجّ: ٢٥].

أحكام مختصة بالمرأة

- لا تسافر المرأة إلى أداء النسك من حجٍّ أو عمرة، إلا مع مَحْرَمٍ لها؛ من نحو: زوج أو أبٍ، أو ابنٍ بالغ، أو أخ، أو عمٍّ، أو خال.

قال النبيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومًا وليلة، ليس معها محرم» [البخاري].

ولحديث: «انطلق فحُجَّ مع امرأتك» [متفق عليه].

- كذلك لا تسافر المرأة لحجٍّ أو عمرة، إذا كانت في حال توفية العدة من وفاة زوجها (أربعة أشهر وعشرة أيام).

- لا تمتنع المرأة الحائض أو النفساء عن الإحرام بالنسك؛ فهما تُحْرِمان كغيرهما من الميقات، وتواصلان طريقهما إلى مكة، وتفعلان كل المناسك؛ من وقوف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، ورمي للجمار، لكن لا تطوفان بالبيت حتى تطهرا وتغتسلا.
- للمرأة أن تلبس الخفين - الحذاء المعتاد - ولو غطّى الكعبين.
- لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، ولا بأذكار الطواف أو السعي، لكن تلبِّي وتذكر بقَدْرِ ما تُسمع نفسَها.
- لا ترمل المرأة عند طوافها بالبيت، ولا تضطبع، ولا تهرول بين الميلين الأخضرين في السعي.

- للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بغير النقاب أو البرقع، إذا احتاجت إلى ستره لمرور أجانب قريبًا منها؛ كأن تُسدل الثوب أو الخمار من فوق رأسها على وجهها، ولها أيضًا أن تغطي كفَّيْها بثوبها؛ ولو فُرِض أن امرأة لبست النقاب أو البرقع أو القُفَّازين لغير حاجة، وهي ناسية أو جاهلة بالتحريم، فعمرتها صحيحة ولا فدية عليها.
- لا تزاحِم المرأةُ الرجالَ في أيِّ موطنٍ تُجاورهم فيه؛ كالطواف والسعي، وفي طلب استلام الحجر

الأســـود، أو الـــوقـــوف قـــرب الصخرات، عند جبل الرحمة في عـرفـات، وغـيـر ذلـك مـن أمـاكـن ازدحام الرجال، بل تتحرّى الابتعاد عنهم ما أمكنها.

- المرأة تقصِّر من شعرها قَدْر أنملةٍ (رأس الأصبع الذي فيه الظفر أو أقلَّ منه) عند إرادتها التحلُّل من النسك، ولا يجوز لها أن تحلق شعر رأسها.

- لا تتطيَّبِ المرأة عند إحرامها، ولا تلبس ثيابًا ضيِّقةً تصف الجسد، أو تشفُّ عما تحتها، أو ثيابًا فيها زينة، أو تكون مشابهة لثياب الرجال؛

وهذا اللباس بلا شك محظور في الإحرام وفي غيره.

- للمرأة ترك طواف الوداع إن كانت حائضًا أو نفساء، ولا يلزمها فديةٌ جزاءً لهذا الترك.
- للمرأة تأخير طواف الإفاضة، عن يوم النحر، وأيام التشريق، إن كانت حائضًا أو نفساء.
- المرأة إذا تحلَّلت برمي جمرة العقبة يوم النحر، وقصَّرت من شعر رأسها، لكنها لم تَطُفْ للإفاضة بعد، فإنها لا تمكِّن زوجها من جماعها، ولو أنه تحلَّل هو بإنهائه

جميع المناسك، حتى تطوف هي طواف الإفاضة، فلو مكَّنَتْه وجبت عليها الفدية بذبح شاة وتوزيعها على فقراء الحرم.

رابعًا: الزيارة المشروعة للمسجد النبوي.

الآن، وقد امتنَّ الله عليك بإتمام مناسك الحجِّ، فشُدَّ الرِّحال إلى مسجد النبيِّ ﷺ، لكن ذلك ليس متعلقًا بمناسك الحجِّ، وليس شرطًا للحجِّ؛ ولا واجبًا فيه؛ فمن حجَّ ولم يَزُرِ المدينةَ فإن ذلك لا يؤثر في قبول حجِّه.

قال النبيُّ ﷺ:

- «لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» [متفق عليه].
- «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» [متفق عليه].



المسجد الحرام



المسجد النبوي



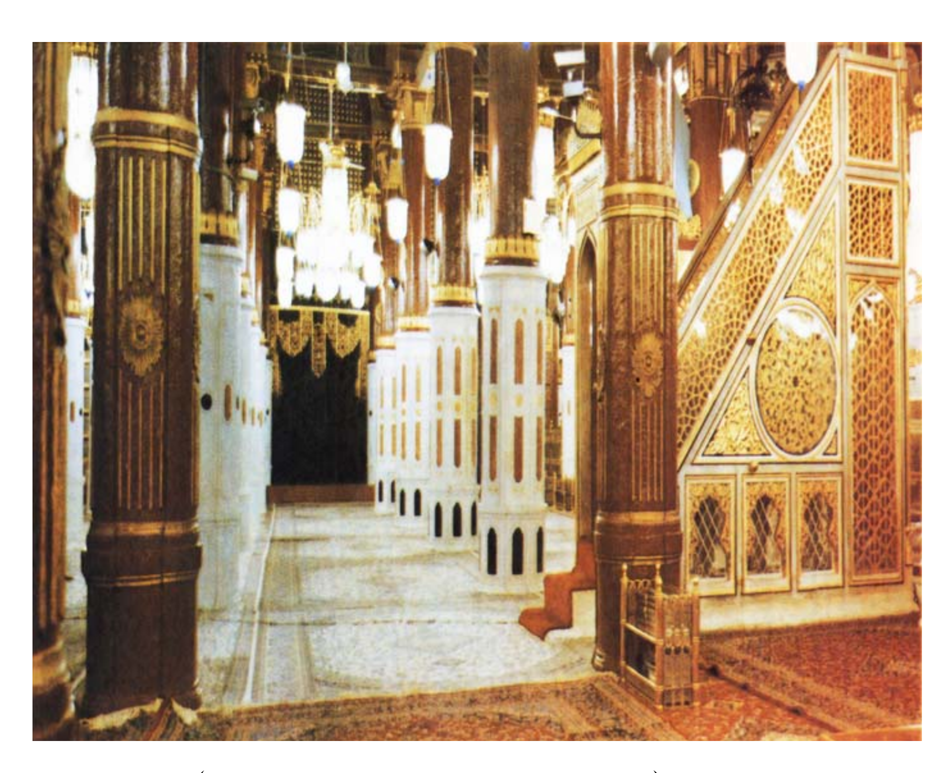
المسجد الأقصى

- «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» [أحمد وابن ماجه].

إذا وصلت المدينة النبويَّة فليكن أول ما تفعله: المبادرة إلى مسجد الرسول ﷺ.

وإذا أردت أن تكون زيارتك مقبولةً تُثاب عليها، فاحرص على ما يأتي:

- ادخل المسجد بالسَّكينة والوقار، مقدِّمًا رجلك اليمنى.
- قل: اللهم صلِّ على محمَّدٍ وآله وسلِّم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك». [الترمذيُّ، وعند مسلم بالاقتصار على: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»].



الروضة (ما بين الحجرة النبوية، والمنبر).

وهذا الدعاء ليس مختصًّا بدخول المسجد النبويِّ، بل هو مشروع عند دخول أيِّ مسجد.

- صلِّ ركعتي تحية المسجد، في الروضة أو في أي موضع من المسجد. «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي» [متفق عليه].
- إذا فرغت من صلاة تحية المسجد فتوجَّه - مُبَادِرًا - للسلام على رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما؛ فاقصد إلى الحجرة النبوية، وقف - إن استطعت - مقابل النافذة الدائرية الكبرى اليُسرى، مستقبلًا النبيَّ ﷺ،


إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى
لهم مغفرة وأجر عظيم
النبي صلى الله
عليه وسلم
أبو بكر الصديق
رضي الله عنه
عمر بن الخطاب
رضي الله عنه

ثم سلِّم عليه ﷺ، قائلًا - بأدب وصوت منخفض-:

السلام عليك يا رسول الله ورحمةُ الله وبركاته، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أنك عبده ورسوله، أشهد أنك بلَّغت الرسالة، وأدَّيت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حقَّ جهاده، فجزاك الله عن أمَّتك خير ما جزى نبيًّا عن أمَّته، صلَّى الله عليك وعلى آلك وأزواجك وذريَّاتك أجمعين، اللهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته.

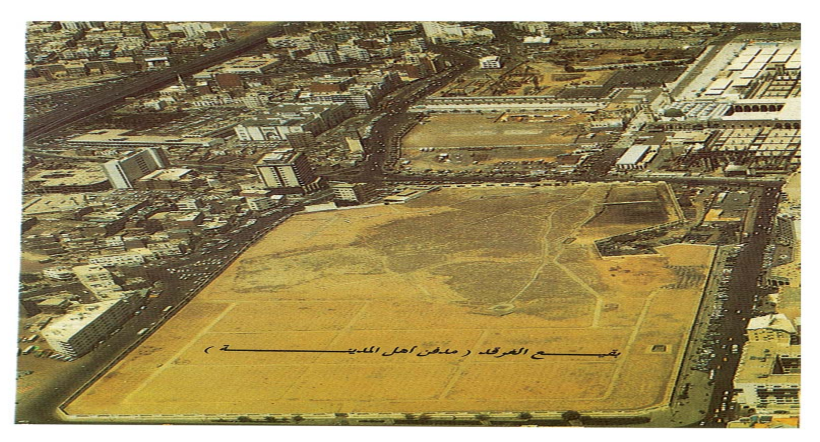
تنبيه: لا يلزم التقيُّد بصيغة محددة للسلام على النبيِّ ﷺ، ولك أن تتخير مما يفيد السلام والدعاء، ولو مختصرًا - كأن تقول: السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، صلَّى الله عليك وملائكتُه، وجزاك الله عن أمَّتِك خيرًا، أو نحو ذلك.

- ثم تأخَّر قَدْر ذراع إلى الجهة اليمنى، وسلِّم على أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه، وادْعُ له بالمغفرة والرحمة والرضوان.
- ثم تأخَّر أيضًا نحو ذراع، وسلِّم على عمر الفاروق رضي الله عنه، وادْعُ له بالمغفرة والرحمة والرضوان.

احذر:

- أن ترفع صوتك عند رسول الله ﷺ، ولو بالسلام عليه ﷺ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٣﴾ [الحُجرَات: ٣].
- أن تتمسَّح بجدران الحجرة النبوية أو شبَّاكها، أو بالمحراب أو المنبر، أو بأعمدة المسجد أو جدرانه، أو تقبيل شيء من ذلك، أو أن تدور حول قبر النبيِّ ﷺ كهيئة الطائف! «لا تجعلوا قبري عيدًا، وصلُّوا عليَّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» [أحمد وأبوداود].

إذا أردت زيارة معالمَ في المدينة، فاحرص أن تكون زيارتك هذه مشروعة؛



بقيع الغَرْقَدِ (مقبرة أهل المدينة)



مواجهة مقبرة شهداء أُحُدٍ (رضي الله عنهم)

ومن ذلك:

- زيارة مقبرة أهل المدينة (البقيع)، وفيها قبور عديد من صحابة النبيِّ ﷺ وآل بيته رضي الله عنهم.
- زيارة قبور شهداء أُحد، وفيهم سيِّد الشهداء حمزة عمُّ النبيِّ ﷺ.

والمشروع في زيارة القبور أن تقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنَّا بعدهم، واغفر لنا ولهم» [مسلم].

تنبيه مهم: من الأخطاء الجسيمة: دعاء الأموات عند زيارة البقيع، أو شهداء أُحد؛ تَبرُّكًا بأهلها.

- الذهاب متطهرًا إلى مسجد قُباء - وهو أول مسجد بُني في الإسلام -



مسجد قباء

لتصلِّيَ فيه، كما فعل النبيُّ ﷺ.
وقد كان عليه الصلاة والسلام يأتي مسجد قباء كلَّ سبت ماشيًا وراكبًا، فيصلِّي فيه ركعتين [متفق عليه].

بذا تتم لك الزيارة المشروعة للمدينة النبوية، وهي خير البلاد بعد مكة؛ لا يحبُّها إلا مؤمن، تسكن نفسُه فيها، ويطيل المقام فيها، رجاء أن يتوفَّاه الله فيها، فيُبعث آمنًا يوم القيامة مرافقًا للنبيِّ ﷺ وصحبِه رضي الله عنهم.

«والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».
[متفق عليه].

«المدينة كالكِير؛ تنفي خَبَثَها، ويَنْصَعُ طيِّبُها» [متفق عليه].

«إن الإيمان لَيَأْرِزُ[٦١] إلى المدينة كما تَأْرِزُ الحيَّةُ إلى جُحْرِها» [متفق عليه].

«من استطاع منكم أن يموت في المدينة فليفعل» [أحمد والترمذي].

أخي الحاجّ:

إلى هنا تَمَّ - بفضل الله تعالى - استيفاء ما يلزمك معرفته في شأن أداء المناسك، وزيارة المدينة النبوية، وبقي - فيما يأتي - بعض مسائل يحسن بك الاطلاع عليها لتزداد علمًا بهذا النسك العظيم، لكنها لا تغنيك - بحالٍ - عن سؤال أهل العلم فيما يُشْكِلُ عليك من مسائلَ أثناء تأديتك المناسك.

مسائل تهمُّ الحجَّاج

١- حجَّ بمالٍ من غيره (هبةٌ) ⬅ حجُّه صحيح.

٢- حجَّ وعليه دَيْنٌ حلَّ وقت أدائه ⬅ حجُّه صحيح، ويأثم بتأخير وفاء الدَّين.

٣- أحرم بالحجِّ، ثم قطع أعمال الحج - بقرارٍ من عنده، لا لضرورة من مرض ونحوه - وتحلَّل قبل إتمام حجِّه ⬅ لا يصحُّ تحلُّله، ويلزمه الرجوع لإتمام حجِّه؛ لأنه لا يزال مُحرمًا.

٤- رجل لا يستطيع أن يحجَّ لضعفٍ فيه، أناب امرأةً أن تحجَّ عنه من ماله ⬅ جائز، والعكس أيضًا؛ بشرط أن يكون النائب قد سبق له أنْ حَجَّ عن نفسه، وإلا انصرفت الحجَّة له، لا للمحجوج عنه.

٥- نسي أن يلبِّيَ قولًا، واكتفى بالنيَّة ⬅ إحرامه صحيح بما نوى.

٦- لبَّى بقوله: لبيك اللّهم حجًّا متمتعًا، وهو يريد الإفراد مثلًا ⬅ العبرة بنيَّتِه فيحجُّ مُفْرِدًا.

٧- غيَّر في نيَّته بعد إحرامه ⬅ إن كان متمتعًا لا يجوز له تغيير النيَّة إلى إفرادٍ أو قرانٍ، لكن العكس جائز.

٨- أحرم ملبِّيًا عن نفسه، ثم بدا له أن

يَهَب حجَّته لغيره ⬅ غير جائز، ويبقى إحرامه عن نفسه.

٩- أحرم بالحجِّ قبل أشهر الحجِّ، أي: قبل شهر شوال ⬅ هذا مكروه، لكن إحرامه ينعقد ويلزمه الحجُّ في ذلك العام.

١٠- لم يغتسل عند إحرامه، ولم يتنظف، ولم يُحرم بعد صلاة، لكنه نوى الحجِّ ولبّى به ⬅ إحرامه منعقد؛ لأن جميع ما ذكر هو من سنن الإحرام، وليس شرطًا لحصوله.

١١- أراد التمتع، لكنه فقير لا يملك ثمن الهدي ⬅ يحجُّ متمتعًا، فيعتمر

ويتحلَّل، ثم يحرم بالحجِّ يوم التروية، ثم يصوم - بدلًا عن الهدي المتوجِّب عليه كونه متمتعًا - عشرة أيام.

١٢- لم يُحْرِم؛ أي: لم ينوِ النُّسك ولم يلبِّ به، ثم باشر بأعمال الحجِّ ⬅ لا يتم حجُّه حتى يعود إلى الميقات فيحرم منه؛ فإن أحرم من مكانه (بعد الميقات) فإنه يأثم، وعليه دم، ويعيد - في الحالين - ما فعله من أعمال الحجِّ قبل الإحرام.

١٣- اشترط عند إحرامه، ثم منعه مانع ⬅ يتحلَّل، ولا شيء عليه؛ لحديث: «حُجِّي واشترطي أن مَحِلِّي حيث حبستني» متفق عليه.

١٤- لم يشترط عند إحرامه، ثم منعه مانع (عذر من مرض أو عدو وغيره)، من إتمام مناسك حجِّه ⬅ يتحلَّل من إحرامه، ويذبح شاة، ويحلق أو يقصِّر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن النبيَّ ﷺ لمَّا أُحْصِرَ حلَّ وحلق ونحر هديه.

١٥- اشترط بعد إحرامه بوقت طويل ⬅ لا يصحُّ اشتراطه.

١٦- سلك إلى الحرم طريقًا لا ميقات فيها ⬅ يُحرم من منطقة محاذية لأقرب المواقيت إليه.

١٧- تجاوز الميقات بلا إحرام، وهو

يريد نسكًا، جاهلًا أو ناسيًا ⬅ يلزمه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه، وإن استمرَّ فلم يرجع وأحرم من مكانه: لزمه دم.

١٨- أحرم من الميقات، لكنه جاوزه وهو بثياب مخيطة، أو كان في طائرة، ونوى الإحرام فوق الميقات، لكنه لم يتأهب قبل ذلك بالتجرد من المخيط ولُبْسِ ملابس الإحرام، حتى جاوزتِ الطائرةُ حدودَ الميقات ⬅ انعقد إحرامه ويلزمه الفدية لمخالفته محظور اللباس، والفدية: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة وإطعامها لفقراء الحرم.

١٩- تطيَّب عند إحرامه ⬅ جائز، إن كان هذا الطِّيب في بدنه، ولو بقي أثره فيما بعد أثناء حجِّه، لكن لا يلبس إحرامًا فيه طيب، ولا يطيِّب ثوب إحرامه.

٢٠- مُحْرِمٌ استعمل معطِّرًا مزيلًا للعرق، أو صابونًا ممزوجًا بعطر ⬅ ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام، وعليه فدية.

٢١- مُحْرِمٍ غسل شعره، ثم سرَّحه برفق، لكنْ سقط بعض شعرات ⬅ لا بأس، ولا شيء عليه.

٢٢- اشتد البرد فوضع فروةً على ظهره والْتَحَفَ بها، ولم يلبسها ⬅ لا بأس، ولا شيء عليه.

٢٣- وضع يده على رأسه، أو حمل عليه متاعَه؛ لاتقاء حرِّ الشمس، أو استظلَّ بشمسية ⬅ لا بأس، ولا شيء عليه.

٢٤- اشتد البرد، فغطى المُحْرِمُ رأسه ⬅ لا إثم عليه، لكنْ عليه الفدية.

٢٥- بعد إحرامه: لبس رداء الإحرام، لكنه كان ممزقًا، فوصله بخياطةِ بعضِه إلى بعض، أو لبس حزامًا فيه خياطة، أو نعلًا، أو ساعة يدٍ ⬅ لا بأس بذلك كلِّه؛ لأن المقصود بالمخيط: ما كان مصنوعًا على قَدْرٍ مخصوص لشيءٍ من أعضاء الجسم؛

كالقميص والسروال، لا مجرد ما دخلته الخياطة.

٢٦- أقيمت الصلاة وهو يطوف أو يسعى ⬅ يقطع طوافه أو سعيه، ويصلي مع الجماعة، ثم يعيد الشوط الذي قطعه، ويتم ما بعده.

٢٧- دخل في أثناء شوط من الطواف في حِجْر إسماعيل (الحطيم) ⬅ لا يحتسب ذلك الشوط، وعليه إعادته.

٢٨- سعى بين الصفا والمروة على غير وضوء ⬅ سعيه صحيح، ولا يلزمه الإعادة؛ لأن السعي لا تشترط له الطهارة.

٢٩- أحرم من الميقات، ثم ذهب

مباشرة إلى عرفات، من ليلة التاسع من ذي الحجَّة، ولم يَبِتْ في منى ⬅ حجُّه صحيح؛ لأن المبيت في تلك الليلة بمنى مستحب.

٣٠- بقي طوال نهار عرفة - حتى غربت الشمس - في مسجد نمرة ⬅ مقدمة هذا المسجد ليست داخلة في حدود عرفة، وآخره داخل في حدودها، فليتنبَّه إلى وجوده داخل حدود عرفة ولو ليسير من الوقت ليصحَّ بذلك حجُّه، وثمة لوحات إرشادية تحدِّد منطقة عرفة بدايةً ونهاية.

٣١- انصرف من عرفة قبل الغروب ⬅ هذا غير جائز، لمخالفته فعل النبيِّ

ﷺ. ولا بدَّ له من الرجوع إلى حدود عرفة قبل الغروب، والبقاء بها حتى تغرب الشمس، وإن لم يفعل لزمه دم.

٣٢- جمع صلاتَيِ المغرب والعشاء في عرفة، بسبب الزحام ⬅ لا بأس، ولا يُشترط صلاتُهما في مزدلفة.

٣٣- لم يتسنَّ له الوقوف في عرفة نهار التاسع من ذي الحِجَّة، لكنه وقف فيها ليلًا [ليلة العاشر] ⬅ أدرك الوقوف، ولا دم عليه، وحجُّه صحيح. «الحجُّ عرفةُ، من جاء ليلة جَمْع (ليلة مزدلفة) قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحجَّ» [الترمذي، والنسائي].

٣٤- لم يصعد في عرفة إلى الجبل

المسمَّى: جبل الرحمة أو جبل الدعاء، واكتفى بالوقوف عند الصخرات أسفل الجبل ⬅ أصاب السُّنَّة، وجانبَ عمل العوامِّ، حيث إنه لا دليل على استحباب اعتلاء الجبل، والوقوف عند الصخرات هو مكان وقوف النبيِّ ﷺ.

٣٥- وقف بعرفة وكان مُحْدِثًا (على غير طهارة تامة = غير متوضئ)، أو كان جُنُبًا (على غير طهارة من احتلام مثلاً)، أو كانت المرأة حائضًا أو نفساء ⬅ في تلك الحالات كلِّها حصل الوقوف، وأدرك الحجَّ، ولا شيء عليه.

٣٦- لم يجمع الحصيات للرمي من أرض مزدلفة ⬅ لا يلزم أن تُجمع من هناك، فيمكنه التقاطها من مِنى، أو من غيرها.

٣٧- تعجَّل ركاب الحافلة - لوجود بعض الضعفاء من النساء والشيوخ معهم - فتحرَّكوا من مزدلفة إلى منى بعد مغيب القمر، ولم يُتِمُّوا المبيت إلى الفجر ⬅ لا بأس بمرافقتهم، وإن كان قادرًا على إتمام المبيت، فإن الإتمام سُنَّة.

٣٨- وصل إلى منى ليلة النحر قبل منتصف الليل، فبدأ برمي جمرة العقبة (الكبرى) ⬅ لم يصح منه هذا

الرمي، وعليه إعادته بعد منتصف الليل، والأَوْلى - إن لم يكن من الضعفاء - ألَّا يباشر الرمي حتى تطلع الشمس: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» [أبو داود، والنسائي، وابن ماجه].

٣٩- أخَّر رمي جمرة العقبة يوم النحر، فرماها قبل المغيب ⬅ رميه صحيح، ولا شيء عليه؛ لقوله ﷺ: «لا حرج» لمن قال له: يا رسول الله رميتُ بعدما أمسيتُ. [متفق عليه].

٤٠- السُّنة في ترتيب أعمال يوم النحر، كالآتي: الرمي، الذبح، (للمتمتع والقارن) الحلق أو التقصير، طواف

الإفاضة، لكن لو خالف هذا الترتيب، فماذا عليه؟ ⬅ لا حرج، ولا شيء عليه؛ لحديث: «افعل ولا حرج» [متفق عليه].

٤١- اشترك سبعة حجَّاج (متمتعين أو قارنين) في إهداء بَدَنَةٍ (بعير، أو بقرة)، فدفع كلٌّ منهم سُبْعَ ثَمَنِها ⬅ هديُهم صحيح، لفعل الصحابة رضي الله عنهم، وإقرار النبيِّ صلى الله عليه وسلم لهم بذلك. قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهِلِّين بالحجِّ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر؛ كلُّ سبعة منا في بَدَنة».

[مسلم].

٤٢- لم يذبح بنفسه، لكن وكَّل غيره ليذبح عنه هديَه ⬅ يستحب للحاجِّ (القارن أو المتمتع) أن يباشر ذبح هديه بنفسه، فإن وكَّل غيره جاز، لفعل النبيِّ ﷺ؛ حيث «انصرف ﷺ إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر» [مسلم]، أي: ما بقي من مائة من الإبل أهداها النبيُّ ﷺ في حجِّه.

٤٣- لم يرتِّب رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق، فرمى الوسطى مثلًا قبل الصغرى، أو الكبرى قبل الوسطى، وهكذا ⬅ لم يصح رميه، وعليه إعادته بالترتيب.

٤٤- بقي عليه رميُ يومٍ أو أكثر حتى غربت شمس آخر أيامِ التشريق (١٣ من ذي الحِجَّة) ⬅ لا يمكنه تدارك هذا الرمي، ويجب عليه دم.

٤٥- لم يذبح في يوم النحر، وأخَّر ذلك إلى آخر يوم من أيام التشريق (١٣ من ذي الحجة) ⬅ جائز؛ لقوله ﷺ «كلُّ أيام التشريق ذبحٌ» [أحمد، وابن حبان].

٤٦- أخَّر طواف الإفاضة، حتى انتهت أيام التشريق ⬅ طوافه صحيح، ولا حدَّ لآخر وقت هذا الطواف، لكن مناسك الحجَّ لا تتم إلا بالقيام به ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحَجّ: ٢٩].

٤٧- أخَّر طواف الإفاضة إلى قُبيل مغادرته مكة، ونوى به طواف الإفاضة وطواف الوداع أيضًا، ثم غادر مباشرة ⬅ صحَّ منه طواف الإفاضة وطواف الوداع، ولا شيء عليه.

٤٨- آفاقيٌّ (غير مكيٍّ، ولا مقيم بمكة): أحرم بعمرة في أشهر الحج، ثم تحلَّل منها، وأقام بمكة، ثم بدا له أن يحجَّ من عامه ⬅ حكمه حكم المتمتع، وعليه الهدي وهو دم التمتع.

٤٩- ترك ركنًا من أركان الحجِّ؛ لم يُحْرِم مثلًا، أو لم يقف بعرفة ولو

وقتًا يسيرًا (من فجر ٩ إلى فجر ١٠ من ذي الحجة)، أو لم يطف للإفاضة، أو لم يسع بين الصفا والمروة ⬅ لم يتم حجُّه حتى يأتي بهذا الركن؛ هذا ويختصُّ ركن الحجِّ الأعظم (الوقوف بعرفة) بانحصاره بوقتٍ معيَّن (من فجر ٩ إلى فجر ١٠ من ذي الحجة) فمن فاته الوقوف ولو لوقت يسير، لم يمكنه تدارك ذلك، فيفوته الحجُّ كاملًا؛ فيتحلَّل بعمل عمرة (يطوف ويسعى ويحلق أو يقصِّر)، ثم يذبح شاة يطعمها لفقراء الحرم، وعليه قضاء حجِّه في العام المقبل.

٥٠- ترك واجبًا من واجبات الحجِّ: لم يُحْرِم من الميقات مثلًا، أو لم يقف في عرفة إلى غروب الشمس، أو لم يَبِت في مزدلفة ليلة العيد، أو لم يبت بمنى ليالي أيام التشريق، أو لم يرمِ الجمار حتى غربت شمس آخر أيام التشريق، أو لم يحلق أو يقصِّر، أو لم يطف للوداع ⬅ عليه دم؛ يذبح شاةً في الحرم ويطعمها الفقراء، ولا يأكل منها، فإن عجز عن ذلك، فإنه يصوم عشرة أيام.

٥١- ترك سُنَّةً من سُنَن الحجِّ؛ وهي عديدة منها: الاغتسال أو التوضؤ للإحرام، والتنظُّف بتقليم الأظافر

وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة، والتطيُّب في البدن، والإحرام بعد صلاة مفروضة أو نافلة، والاغتسال للوقوف بعرفة، ودخول عرفة بعد الزوال - أي: بعد صلاة الظهر - والوقوف في عرفةَ عند الصخرات أسفل الجبل، والجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة مع الإمام، والدعاء عند الملتزم: بين الركن الأسود والباب، والاضطباع للرجال في جميع أشواط الطواف، والرَّمَل أيضًا في الأشواط الثلاثة الأولى، واستلام الحجر الأسود، وتقبيله، واستلام الركن

اليماني، وصلاة ركعتين خلف المقام، والتضلُّع من زمزم، واعتلاء صخرة الصفا عند البدء بالسعي، والتهليل والتكبير والدعاء، وكذلك عند المروة، والهرولة بين الميلين الأخضرين، والجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة، والوقوف عند المشعر الحرام في مزدلفة والدعاء إلى أن يظهر النور قبل شروق الشمس، ورمي الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس مباشرة في أول أيام التشريق، والدنوُّ من المرمى عند رمي الحصيات، والتكبير عند الرمي، والوقوف

والدعاء بعد رمي كلٍّ من الجمرتين الصغرى والوسطى، والمبيت بمنى ليلة عرفة ⬅ كلُّ تلك السنن: مَنْ تَرَكَها أو ترك شيئًا منها فحجُّه صحيح، ولا شيء عليه، لكنْ **ليحرص كلُّ حاجٍّ على الإتيان بما استطاع منها** - دون إلحاق أدنى أذًى بالحجّاج - فهي من هَدْي النبيِّ ﷺ القائل: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» [مسلم].

٥٢- خرج الحاجُّ من مكة قبل طواف الوداع ⬅ لزمه الرجوع إليها بلا إحرام إن لم يبعد وكان في منطقة الحرم [حدود مكة]، فإن جاوز إلى منطقة الحِلِّ فإنه يُحرم من أدنى الحِلِّ

(مسجد التنعيم مثلاً) بعمرة، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصِّر، ثم يطوف للوداع عند خروجه. فإن بَعُد وشقَّ عليه الرجوع، فعليه دم.

٥٣- طاف قاصدًا الوداعَ، ثم توجَّه إلى مِنى ليرميَ الجمرات، أو آخرُ غادر إلى جدة ونحوها، واستناب غيره ليطوف عنه للوداع ⬅ يلزم هؤلاء جميعًا إعادة طواف الوداع؛ حيث إن المغادر من مِنى لم يجعل آخرَ عهده بالبيت الطواف، كما أن الاستنابة في الطواف أو في السعي لا تصح.

٥٤- أرادت حجَّ الفريضة، فلم يأذن لها زوجها ⬅ ليس لزوجها أن يمنعها، وتحجُّ برفقة مَحْرَمٍ لها.

٥٥- أرادت أن تحجَّ نفلًا (غير الفريضة) فلم يأذن بذلك زوجها ⬅ له ذلك، - خشية فوات حقِّه - فلا تحجّ، وإن توافر رفقة محرم لها.

٥٦- مُحْرِمَةٌ تنقَّبت فغطت وجهها بالنقاب، أو بالبرقع، أو لبست قفازين جاهلة بالتحريم، أو ناسية ⬅ لا شيء عليها، لكن لو تعمدت ذلك، لزمتها الفدية.

٥٧- امرأة أرادت التمتع (عمل عمرة والتحلل منها ثم القيام بالحجِّ)، لكنها حاضت بعد تحلُّلها من العمرة، ولم تطهر قبل يوم التروية ⬅ تحرم بالحجِّ من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وتفعل جميع ما يفعله

الحاجُّ؛ من وقوف بعرفة، ومبيت في مزدلفة ومنى، ورمي للجمرات ونحر للهدي، وتقصِّر، ثم إذا طهرت طافت بالبيت للإفاضة وسعت، ثم طافت للوداع.

٥٨- امرأة أرادت الحجَّ متمتعة، لكنها حاضت قبل طواف العمرة، وأدركها يوم التروية وهي لم تطهر بعد، وخافت أن يفوتها الحجُّ ⬅ تصير قارنة في هذه الحال، وتحرم بالحجِّ من مكانها، وتقوم بأعمال الحجِّ، فإذا طهرت طافت وسعت سعيًا وطوافًا واحدًا، يجزئها عن حجِّها وعمرتها جميعًا، ثم تطوف للوداع.

٥٩- حائض أو نفساء أرادت الحجَّ
⬅ تغتسل وتحرم بالحجِّ، وتأتي بجميع أعمال الحج، لكنها تؤخر الطواف والسعي حتى تطهر.

٦٠- مُحْرِمة لبست حُلِيًّا لها بعد إحرامها
⬅ جائز، ولا شيء عليها.

٦١- رأت صُفْرة أو كُدْرةً بعد الطُّهر، فهل تمتنع عن الطواف بسبب ذلك
⬅ لا يمنع ذلك المرأةَ من الطواف.

٦٢- لا تملك مالًا للذهاب إلى الحجِّ
⬅ لا يلزمها الحجُّ، ولا يلزم زوجها كلفةُ حجِّها ولو كان ميسور الحال؛ لكن من حُسن العشرة والمودَّة أن يتحمَّل نفقات حجِّها؛ تأسِّيًا بالنبيِّ ﷺ.

٦٣- تناولَتْ دواءً يؤخر ابتداء زمن الحيض، ويحبسه، كي يتسنَّى لها القيام بطواف الإفاضة ⬅ لا بأس بذلك، وطوافها صحيح.

٦٤- اضطرت للسفر قبل طواف الإفاضة، لعذر الحيض مثلًا، وعدم انتظار رفقتها لها ⬅ تبقى مُحرِمة (لا ترتكب أيَّ محظور من محظورات الإحرام) حتى ترجع متطهرةً فتطوف طواف الإفاضة.

٦٥- وقفَتْ في عرفة، وهي حائض ⬅ وقوفها صحيح، وثبت لها الحجُّ.

٦٦- أتمت المناسك، ثم حاضت قبل طواف الوداع ⬅ تغادر، ولا شيء عليها.

- **إرشادات للحجَّاج:**

- أقم صلاتك، وحافظ عليها مع الجماعة؛ فإذا وصلت الحرم فاكسب مئة ألف صلاة في كلِّ صلاة تصليها فيه، ولا تُضَيِّعْ هذه الفرصة الثمينة.
- أكثر من صلاة النوافل ما استطعت، مع أداء الصلوات الخمس في الجماعة: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧].
- أَعِن رفقاء السفر وكلَّ من تستطيع إعانته؛ إذا احتاجوا لنقلٍ في سيارتك، أو بإطعام، وغيره؛ قال النبيُّ ﷺ: «من كان معه فَضْل ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زادٍ فَلْيَعُدْ به على من لا زاد له» [مسلم].

- تعامل مع غيرك كأحسن ما تحبُّ أن يعاملوك، فأنت الآن صورة للعابد الملتزم بتقوى ربِّه.
- تجنَّبِ الجدال، فإنه لا يأتي بخير.
- احذر أن تزاحم الناس، وبخاصةٍ عند الطواف أو السعي، وكن رحيمًا بمن قصد بيت ربِّه، فلا تتسبب له بأدنى أذية؛ ولو كان برفعِ صوتٍ في تلاوة أو ذكر، أو دعاء؛ وبخاصة أثناء الطواف والسعي.
- أرشد أهلك ومحارمك إلى ضرورة الالتزام بالتستر الواجب.

- غُضَّ البصر عما لا يَحِلُّ لك النظر إليه.
- لا تصحب معك شيئًا من آلات اللهو، وما يشغلك عن ذكر الله.
- لا تشترِ مُحَرَّمًا ولا تبعه؛ وإذا بعت أو اشتريت مباحًا فكن سَمْحًا، متلطِّفًا في أخذ حقِّك، وبادر إلى إعطاء الناس حقوقَهم.

وفي الوداع أقول لك – أخي الحاج –:

❋ كما كنت قبل الحجِّ وأثناءه، حريصًا على تعلُّم أحكامه، فليكن حرصك على طلب العلم دائمًا.

❋ كما أكثرت من العبادة والذكر والدعاء والتلاوة في حجِّك، فليكن ذلك دأَبك بعد الحجِّ أيضًا.

❋ كما احترزت عن محظورات الإحرام أثناء حجِّك، فاحترز عن محارم الله في كلِّ وقت.

❋ كما تحمَّلت المشاقَّ في رحلة الحجِّ، فاصطبر على طاعة الله في كلِّ حين.

❋ كما سلَّمْتَ عملك في الحجِّ من

الرياء، فليكنِ الإخلاص مالئًا قلبك في كل عبادة.

- وليكن حجُّك صفحة جديدة في حياتك، تدعوك للاستقامة، وذكرى طيبةً تملأ قلبك شوقًا إلى بيت الله العتيق.

❑ من جوامع الدعاء(*):

قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠].

وقال ﷺ: «الدعاء هو العبادة» [أبو داود والترمذي].

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمدٍ خاتم النبيين، وإمام المرسلين.

أدعية من القرآن الكريم:

- ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾

[البَقَرَة: ٢٠١].

(*) أخي الحاج: تخيَّرت لك أدعية جامعة من القرآن وصحيح السُّنَّة، فإن شئت المزيد فدونك كتابنا: "جوامع الدعاء"، فقد حوى جميع الدعاء من القرآن، ونيفًا وسبعين دعاءً من صحيح السُّنَّة.

- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].
- ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عِمرَان: ٨].
- ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عِمرَان: ٩].
- ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعرَاف: ٢٣]
- ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٥﴾

وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾﴾

[يُونس: ٨٥-٨٦].

- ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

- ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾

[الفُرقان: ٧٤].

- ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾

[الحَشر: ١٠].

- ﴿رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التّحْريم: ٨].

- ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ

إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عِمرَان: ٣٨].

- ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

- ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

- ﴿رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَٱجْعَلْنِى مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [الشُّعَرَاء: ٨٣-٨٥].

- ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

أدعية من السُّنة المطهَّرة:

- «لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَلا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» [مسلم].
- «لا إِلَهَ إِلا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» [متفق عليه].
- «لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ

وَحْدَهُ، فَلا شَيْءَ بَعْدَهُ» [متفق عليه].

- «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» [متفق عليه].
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيع سَخَطِكَ» [مسلم].
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ» [مسلم].
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ» [متفق عليه].
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ

والهَرَم، وَالْمَأْثَم وَالْمَغْرَم» [متفق عليه].

- «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْعَجْز وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» [متفق عليه].
- «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوب، صَرِّفْ قَلْبِي إِلَى طَاعَتِكَ» [مسلم].
- «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ».

[البخاري].

- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [متفق عليه].
- «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» [مسلم].
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى» [متفق عليه].
- «اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاهَا،

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا» [مسلم].

هوامش الكتاب

---

(١) اقتصرت في إيراد الرواية على لفظ مسلم وأبي داود، علمًا أنها وردت - بأجزاء منها - في كثير من كتب السُّنة؛ منها: البخاري، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم.

(٢) ذو الحُلَيْفَة: ميقات أهل المدينة، ومن سلك طريقهم، وتسمى اليوم (أبيار علي)، وهي تبعد عن مسجد المدينة نحو (١٣كم)، وعن مكة شمالًا نحو (٤٣٧كم).

(٣) هي زوجة أبي بكر رضي الله عنه.

(٤) ضعي قطعة قماش لمنع نزول الدم.

(٥) صلَّى صلاة العصر في مسجد ذي الحليفة.

(٦) القصواء: اسم ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٧) البيداء: الصحراء من الأرض.

(٨) الإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية.

(٩) أي: زاد بعض الصحابة على نصِّ التلبية المذكور؛ كقولهم: (لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، لبيك والرغباء إليك والعمل)؛

كما روى "مسلم" من تلبية ابن عمر رضي الله عنهما، ولا بأس بذلك لكن الاقتصار على التلبية النبويَّة أفضل.

(١٠) أي: لم يكونوا يعرفون إمكان العمرة مع الحجِّ، وبيانه عند "البخاري": لسنا ننوي إلا الحج مفردًا، وعند "ابن ماجه": لا نخلطه بعمرة.

(١١) أي: الحجر الأسود، كما في "مسند أحمد"، و"المنتقى" لابن الجارود.

والسُّنَّة في استلام الركن بمسحه باليمين، مع تقبيله.

(١٢) الرَّمَل: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، فهو أشبه بالهرولة.

(١٣) أي: ثلاثة أشواط؛ وكل شوط ينتهي عند العودة إلى الحجر الأسود.

(١٤) لم يذكر جابر رضي الله عنه - في هذه الرواية - القراءة في الركعتين بالترتيب؛ إذ يُقرأ في الأولى - كما في روايةٍ -: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(١٥) قبل استلامه صلى الله عليه وسلم للركن، «ذهب صلى الله عليه وسلم إلى زمزم فشرب منها، وصبَّ على رأسه»، كما في "مسند أحمد".

(١٦) المعنى: لو أمكنني استدراك ما فات، أو لو بدا لي ما بدا الآن من إرادة العمرة أولًا، ثم الحجَّ؛ لما سُقْتُ الهديَ، ولكنت أحرمت بالعمرة أولًا، وذلك حتى يتيسر على الحاجِّ أن يتمتع بمحظورات الإحرام في الفترة بين التحلل من العمرة إلى وقت الإحرام بالحجِّ في الثامن من ذي الحجة (يوم التروية)، كذلك هو بقصد إلغاء ما اعتاده أهل الجاهلية من عدم جواز العمرة عندهم في أشهر الحجِّ.

(١٧) المعنى: هل جواز إتيان العمرة في أشهر الحجِّ مختصٌّ بهذا العام، أو هو مشروع دائمًا في كل عام لمن أراد الحجَّ؟

(١٨) جمع بَدَنَةٍ وهي: الناقة.

(١٩) أي: تحلَّلتْ من إحرامها، وفسخت نية حجِّها إلى عمرة، ولبست ثوبًا مصبوغًا بالوَرْس والطِّيب؛ حيث إنها لم تكن ساقت هديًا، فعملت بما أمر به النبيُّ ﷺ كلَّ من لم يَسُقْ هديًا.

(٢٠) فرضتَ: أي نويتَ.

(٢١) هو يوم الثامن من ذي الحجَّة، ويُسَنُّ التوجُّه فيه إلى منى، والمبيت بها.

(٢٢) أي: لبَّوا بالحجِّ، رافعين أصواتهم بذلك.

(٢٣) نَمِرة: جبلٌ قُبيل جبل عرفات، وليس منها.

(٢٤) المشعر الحرام: موضع جبلٍ يسمى قُزَح؛ في المزدلفة، وقد أزيل سنة (١٣٨٤هـ)، وجُعل مكانه المسجد الذي في وسط مزدلفة، وكانت قريش تقف عنده ولا تتجاوزه، وتتحرَّج من الوقوف مع باقي الناس في عرفة تكبُّرًا عليهم، فظنت أن النبيَّ ﷺ سيقف عنده أيضًا، لكنه تجاوزه إلى عرفات حيث يقف سائر العرب؛ كما أمر الله عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البَقَرَة: ١٩٩].

(٢٥) أجاز؛ أي: اجتاز المزدلفة ولم يقف بها.

(٢٦) زاغت: مالت حتى فاء الفَيْءُ.

(٢٧) هو: إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطَّلِب.

(٢٨) بأمانته تعالى وعهده.

(٢٩) بشريعة الله سبحانه.

(٣٠) أشار بأصبعه.

(٣١) حبل المشاة: جماعة المشاة.

(٣٢) شنق: ضمَّ وضيَّق.

(٣٣) مَوْرِك رحله: مقدَّمه.

(٣٤) المقصود: تلة خفيفة من الرمل.

(٣٥) لم يفصل بينهما بصلاة نافلة.

(٣٦) ظهر له ضوء النهار واضحًا قبل الشروق.

(٣٧) ظُعُن؛ جمع ظعينة، وهي: الهودج فيه امرأة أوْ لا، والمراد هنا: نساء مسافرات.

(٣٨) محسِّر: بطن وادٍ بين مزدلفة ومنى، وهو إلى مِنى أقرب، وفيه نزل العذاب على أصحاب الفيل: جيش أبرهة، الذي جاء قاصدًا هدمَ الكعبة.

(٣٩) أي: مباشرة، وهو الطريق الأقرب إليها.

(٤٠) حصى صغير، يمكن للإنسان أن يرمي به بين إصبعين، حجمُه فوق الحمص ودون البندق.

(٤١) ما غبر؛ أي: ما بقي من المائة.

(٤٢) البَضعة: القطعة من اللحم.

(٤٣) يسقون على زمزم، أي: يغرفون بالدِّلاء، ويصبُّونه في الحياض، ويُسِيلونه للناس.

(٤٤) انزعوا؛ أي: استقوا بالدِّلاء، وانزعوها بالرِّشاء.

(٤٥) معناه: لولا خوفي أن يعتقد الناس أن هذا الاستقاء من مناسك الحجِّ، ويزدحموا عليه، ويدفعوكم عن الاستقاء، لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

(٤٦) **بيان المواقيت وتحديدها:**

١- **ذو الحليفة؛** سميت بذلك لأن نبتًا يسمى الحلفاء معروف بكثرته في تلك المنطقة، وهو ميقات أهل المدينة ومن أتى على طريقهم، وتسمى الآن أبيار علي، والمسافة بينها وبين المسجد النبوي (١٣كم)، ومنها إلى مكة المكرمة (٤٣٧كم)، فهي أبعد المواقيت.

٢- **الجُحفة؛** سميت بذلك لأنها كانت قرية عامرة ثم جحفتها السيول، وهي تبعد عن مكة المكرمة (١٨٣كم)، فصار الإحرام من قرية رابغ، وهي محاذية للجحفة، وتبعد (٢٠٤كم) عن مكة المكرمة. ويحرم منها أهل شمال المملكة، وأهل بلدان أفريقيا الشمالية والغربية، وأهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين.

٣- **قَرْن المنازل:** ويسمى السيل الكبير، ومسافته إلى مكة (٧٥كم)، ويحرم منه أهل نجد، وحجّاج الشرق كلِّه من أهل الخليج والعراق وغيرهم، وقد يُحرِم

البعض - من أهل الطائف وحجاج المنطقة الوسطى والشرقية من المملكة - من الطريق الأعلى لقرن المنازل والمسمى وادي مُحْرِم، ويبعد (٧٨كم) عن مكة المكرمة.

٤- **يَلَمْلَم**، وهو وادٍ عظيم يبعد عن مكة المكرمة (٩٢كم)، ويحرم الناس اليوم من بئر فيه يسمى (السعدية)؛ نسبة إلى امرأة حفرته تدعى فاطمة السعدية.

(٤٧) **ذات عرق**: جبل صغير معروف الآن باسم (الضَّريبة)، ويقع شمال شرق مكة بمسافة (٩٤كم)، وهو الآن مهجور لعدم وجود الطرق المزفَّتة إليه. ويحرم الناس اليوم من قرن المنازل، أو من (العَقيق) وهو وادٍ محاذٍ لذات عرق شرقًا بمسافة (٢٦كم)، ويبعد عن مكة (١٢٠كم).

وقد نظم بعضهم هذه المواقيت المكانية بقوله:

عِرْقُ ٱلْعِرَاقِ يَلَمْلَمُ ٱلْيَمَنِ
وَبِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ يُحْرِمُ ٱلْمَدَنِي
وٱلشَّامُ جُحْفَةُ إِنْ مَرَرْتَ بِهَا
وَلِأَهْلِ نَجْدٍ سَيْلُ فَٱسْتَبِنِ

(٤٨) لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقول النبيِّ ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أُمَّتي: الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» [ابن ماجه، وصحَّحه الألباني].

(٤٩) من الصيد الذي له مِثْل من النَّعَم: الضبع، والغزال، والأرنب، واليربوع، فقد قضى عمر رضي الله عنه في الضبع بكبشٍ، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجَفْرة. [مالك في الموطأ، والبيهقي]. وكذلك النعامة صيد مثليٌّ، قال مالك رحمه الله: (لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المُحْرِمُ بَدَنة). [مالك في الموطأ].
واليربوع: دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه، عكس الزرافة، والعامة تقول جربوع بالجيم. والعناق: الأنثى من ولد المعز، قبل استكمالها الحول. والجفرة: الأنثى من ولد المعز إذا بلغت أربعة أشهر، وفُطِمَتْ، وفُصِلَتْ عن أمها، ورعَتْ.
انظر: "المصباح المنير" مادة (ر ب ع) ص ٨٢، ومادة (ع ن ق) ص ١٦٤، و"النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير، مادة (ج ف ر) [١/ ٢٧٧].

(٥٠) انظر - للاستزادة - كتابنا: «جوامع الدعاء».

(٥١) سمي بيوم التروية؛ لأن الناس كانوا يتزودون بالماء فيه، ويسقون إبلهم؛ لأن عرفة ومزدلفة لم يكن فيهما ماء في زمن النبيِّ ﷺ.

(٥٢) سمي بيوم عرفة؛ لأن الحاضرين بها كانوا يتعارفون بينهم، أو لأن جبريل عليه السلام أعلمَ إبراهيمَ عليه السلام أنها من مشاهد الحجِّ، ثم قال له: عرفتَ. وقيل: لأن آدم عليه السلام وزوجه تعارفا فيها بعد أن أهبطا إلى الأرض. ويسمى أيضًا بيوم الوقفة؛ لأن الناس يقفون فيه للذكر والدعاء.

(٥٣) تمييزًا للحجِّ عن العمرة؛ لأنهم كانوا يسمُّون العمرة الحجَّ الأصغر.

(٥٤) حدود عرفة: من الجبل المشرف على وادي عُرَنَةَ إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي منطقة البساتين المعروفة قديمًا ببساتين بني عامر، ومسجد نَمِرَةَ بعضُه ليس في حدود عرفةَ، فليُتَنَبَّه إلى ذلك. كما أن وادي عُرَنَةَ جميعه ليس من الموقف، ولا يصح الوقوف فيه باتفاق.

(٥٥) قد جمعت لك طائفة من تلك الأدعية في آخر هذا الكتاب، وإن شئت المزيد، فانظر كتابنا: "جوامع الدعاء".

(٥٦) سميت بالمزدلفة؛ من الازدلاف وهو الاقتراب

إلى الشيء؛ وذلك لأن الحجيج يقتربون إلى منى عند ذهابهم إلى مزدلفة.

(٥٧) سُمِّي بيوم النحر؛ لأن الهدي يُنحر فيه.

(٥٨) الهَدْي: ما يُهدى من الأنعام إلى فقراء الحرم من الإبل والبقر والغنم، والواجب أن يهدي الحاجُّ القارن والمتمتع شاةً أو سُبْع بَدَنة، أو سُبْع بقرة، ويجوز إهداء الذكر من الأنعام والأنثى على السواء؛ شرط أن يبلغ الإبل منها خمس سنين، والبقر سنتين، والمعز سنة، أما الضأن فستة أشهر فما فوق، والأصل في النحر أن يكون في منى، لكن يجوز في كل بقاع الحرم.

(٥٩) من أعجب ما نشهده في عصرنا: أن بعض الديانات الشِّرْكية توجب حلق شعر النساء في بعض شعائر دينهم! ثم تستغل هذه الشعور، لتبيعها بأغلى الأثمان في أنحاء العالم! فالحمد لله على نعمة الإسلام.

(٦٠) سميت بأيام التشريق؛ لأنهم كانوا يشرِّقون فيها لحوم الأضاحي؛ أي: يجففونها بتعريضها لأشعة الشمس بما يسمى المِشْرقة، حتى يمكن للفقير ادخارها والانتفاع بها مدة أطول، أو: لأنهم كانوا يَشْرُقون - أي: يَحْتَسُون - مرق هذا اللحم بعد أن يَطْعَموه.

(٦١) «لَيَأْرِزُ»: لينضمُّ، ويتجمَّع، ويأوي.

المراجع المعتمدة

١- "منسك شيخ الإسلام ابن تيمية" رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- "زاد المعاد"، لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- "تحفة الناسك بأحكام المناسك"، للإمام سليمان بن عبدالله بن محمد ابن عبدالوهاب رحمه الله.

٣- "كفاية الناسك"، للعلَّامة محمد بن سليمان آل جرَّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤- "التحقيق والإيضاح لكثيرٍ من مسائل الحجِّ والعمرة"، للعلَّامة عبدالعزيز ابن عبدالله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥- "الحجُّ والعمرة في الفقه الإسلامي"، للدكتور نور الدين العتر.

٦- "تيسير فقه العبادات"، للشيخ فيصل مولوي رحمه الله.

٧- "نيل المآرب"، للعلَّامة عبدالله البسَّام.

٨- "ما لا يسع المسلمَ جهلُه"، للدكتور عبدالله المصلح والدكتور صلاح الصاوي.

٩- "فقه الدليل"، للدكتور عائض القرني.

١٠- "دليل الحاج والمعتمر" نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١١- "الأزمنة والأمكنة"، لأبي علي المرزوقي.

* مصدر الخرائط والمخطَّطات والرسوم:

- "الحج والعمرة في الفقه الإسلامي"، للدكتور نور الدين العتر.
- "زاد الحج"، للدكتور محمد صالح المنجِّد.
- "فضل ماء زمزم"، لسائد بكداش.
- رسوم خاصة، وأخرى من شبكة الإنترنت.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدّمة	**٧**
أولاً: الحجُّ في القرآن والسُّنَّة	**١١**
أ- الحجُّ في القرآن الكريم	**١١**
ب - الحجُّ في السُّنَّة المطهَّرة	**٣٠**
ثانيًا: أعمال العمرة (لمن أراد **الحجَّ والعمرة معًا)**	**٤٩**
ثالثًا: أعمال الحج (في ستة أيام)	**١٠٩**
● اليوم الأول: يوم التروية	**١٠٩**
● اليوم الثاني: يوم عرفة	**١١٢**
● اليوم الثالث: يوم النحر	**١٢٢**

● الأيام الثلاثة الأخيرة؛ وهي:
الأيام المعدودات أو أيام التشريق ... ١٣٣
الوداع لمشاعر الحجِّ ١٤٠
فرصة لا تضيِّعْها ١٤٤
أخطاء احذر منها ١٤٧
أحكام مختصة بالمرأة ١٥٠
رابعًا: الزيارة المشروعة للمسجد النبوي ١٥٦
مسائل تهمُّ الحجَّاج ١٧١
إرشادات للحجاج ١٩٩
من جوامع الدعاء ٢٠٤
هوامش الكتاب ٢١٣
المراجع المعتمدة ٢٢٣
المحتويات ٢٢٥



(المصوَّر)

الأعمال عند الميقات



١ تغتسل .



٢ تتطيب في لحيتك ورأسك .



٣ تلبس ثياب الإحرام (الرداء والإزار) .

ثمَّ تختار بين هذه الأنواع من الحجِّ :

- التمتع ؛ فتنوي العمرة ، قائلاً : « لبَّيك اللَّهم عمرة » .
- القِرَان ؛ فتنوي العمرة والحجَّ جميعًا ، قائلاً : « لبَّيك اللَّهم عمرةً وحجًّا » .
- الإفراد ؛ فتنوي الحجَّ فقط ، قائلاً : « لبَّيك اللَّهم حجًّا » .

تُكثر - بعد إحرامك - من التلبية :

لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ،
إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك .

لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ،
إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك .

لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ،
إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك .

لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ،
إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك .

لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ،
إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك .

لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ،
إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك .



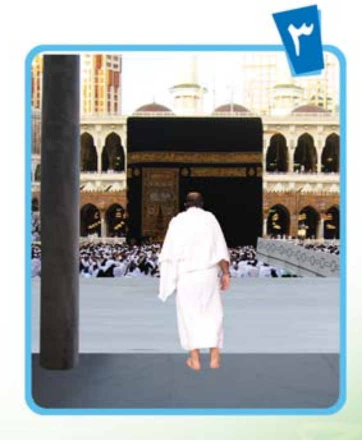
الوصول إلى مكة ودخول البيت الحرام



تغتسل قبل دخول مكة ،
إن تيسر .



عند الدخول إلى المسجد الحرام
تقدم الرجل اليمنى ، وتقول :
((اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك
ورسولك محمَّدٍ ، ربِّ اغفر لي
ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك)) .



ثم تقطع التلبية عند الوصول
إلى الكعبة ، قبل الشروع في الطواف .

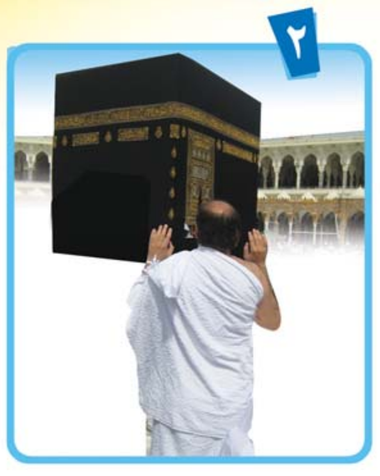


وتضطبع حال الطواف فقط ؛ بأن
تجعل وسط الرداء تحت إبطك
الأيمن ، وطرفيه على كتفك الأيسر .

استلام الحجر الأسود



ثم تستلم الحجر الأسود وتقبِّـلـه ، إن تيــسَّر .
وتقول : بســم الله والله أكـبر .



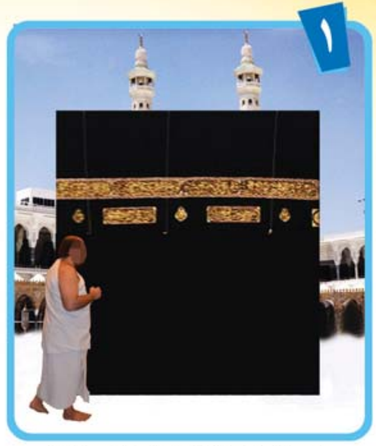
أو تشير إليه ، وتقول : بسم الله والله أكبر .

٣

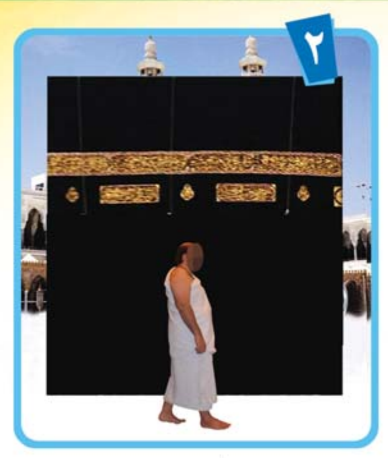
وكلما حـاذيت الحـجــر الأسود فاستلمه بيدك وقبِّـله- إن تيسَّر - أو أشـــر إلـيـه ؛ دون أن تتـوقف ، وقل : الله أكبر .



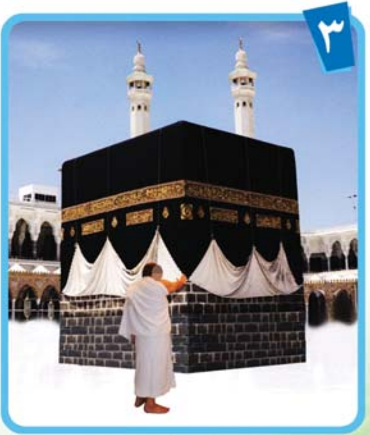
الطَّواف



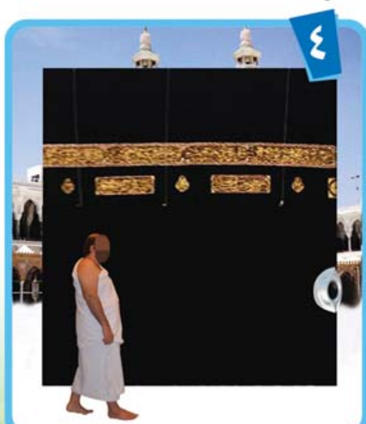
وترمل في الأشواط الثلاثة الأولى ؛ والرَّمَل هو (الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى) .



وتمشي في الأشواط الباقية ، وتذكر الله تعالى وتدعوه ، وتقرأ القرآن .

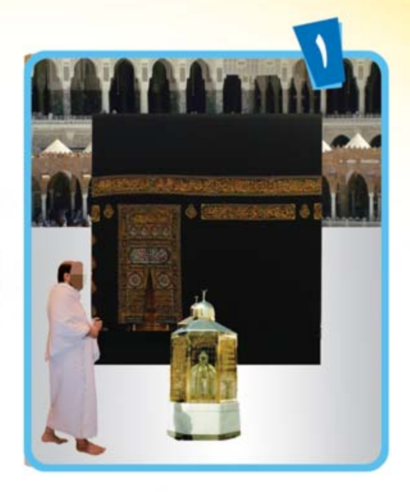


وتستلم الركن اليماني بيدك اليمنى ، - إن تيسر - ولاتقبِّله أو تتمسح به ،وإلا فأكمل طوافك من غير أن تشير إليه اوتكبر .

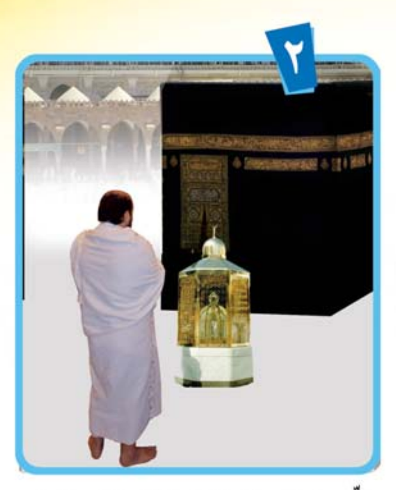


ومن السُنَّة أن تقول بين الحجر الأسود والركن اليماني : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

مقام إبراهيم (عليه السلام)



إذا أنهيت طوافك ، فسوِّ رداءك ، ثم أقبل إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، واقرأ قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) .



صلِّ بعدها ركعتين خلف المقام - إن تيسَّر - أو إلى جهته ولو من بعيد ، وتقرأ في الركعة الأولى (قُل يأيها الكافرون)، وفي الركعة الثانية (قُل هو الله أحد) .



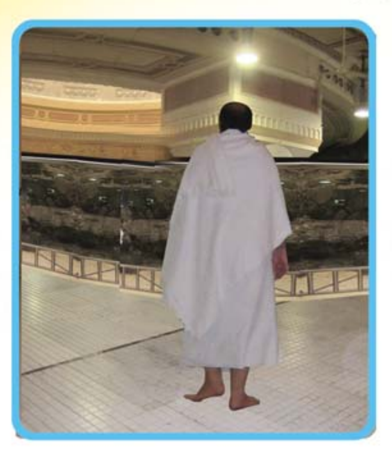
ثمَّ ادع بما تحبُّ ، واشرب من ماء زمزم ، مكثرًا ومكررًا الشرب ثلاثًا .



بعد ذلك تعود إلى الحجر الأسود وتستلمه وتقبِّله ، إن تيسر .

السعي بين الصفا والمروة

١ ثم تذهب إلى الصفا



فإذا اقتربت منها فاقرأ قوله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجَّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطَّوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكرٌ عليم) .

وقل : « أبدأ بما بدأ الله به » .



٢ ثم ترقى على الصفا

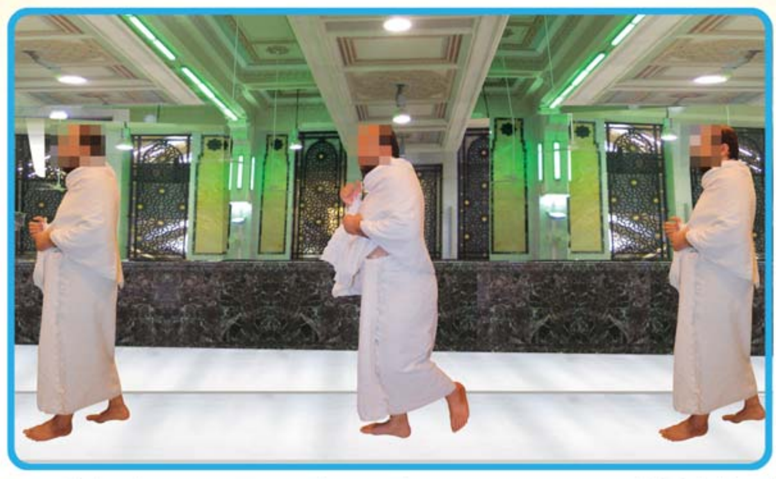


وتستقبل القبلة وتقول :
« الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » .

تكرر الذكر ثلاث مرات تفصل بينها بما أحببت من الدعاء .

السعي بين الصفا والمروة

١ ثم تسعى سبعة أشواط ؛ من الصفا إلى المروة شوط ، ومن المروة إلى الصفا شوط ، وتكثر من الدعاء والذكر حال السعي .

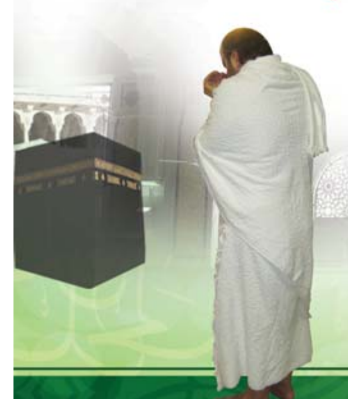


تمشي قبل الميلين الأخضرين

وتسرع في سعيك (تهرول) بين العَلَمين الأخضرين ، وهذا خاص بالرجال

ثم تمشي بعد الميلين الأخضرين

وتكرر ذلك في كل شوط



٢ ثم ترقى على المروة ، وتستقبل القبلة وتقول :

« الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ».

تكرر الذكر ثلاث مرات تفصل بينها بما أحببت من الدعاء .

التحلل من العمرة (للحاج المتمتع فقط)



تحلق شعر رأسك جميعه ،



أو تقصِّر من جميع جهاته .

والحلق أفضل ، إلا إذا كان وقت الحج قريباً ، فالتقصير أفضل .



والمرأة تقصِّر فقط ، من رؤوس ضفائر شعرها - من جميع جهاته - قدر أنملة والأنملة : مقدار رأس الاصبع الذي فيه الظفر ، أو أقل .



بهذا يكون المتمتع قد أتمَّ عمرته ، وتحلَّل منها ، وحلَّ له جميع ما كان محظوراً عليه أثناء إحرامه .

أما القارن ، فلا يتحلل من عمرته ، ليتابع وَصْلَ العمرة بالحجِّ في يوم التروية (الثامن ذي الحجَّة) ، وكذلك المفرد ، فإنه يبقى على إحرامه إلى يوم التروية .

يوم التروية (اليوم الثامن)

في وقت الضحى من هذا اليوم ، ومن المكان الذي هو نازل فيه ، يقوم (الحاجُّ المتمتع) بما يأتي :



• يغتسل .



• يتطيَّب (في لحيته ورأسه) .



• يلبس ثياب الإحرام (الرداء والإزار) .



• يحرم بالحجَّ قائلاً :

« لبيك اللهم حجًّا ».

- أما القارن والمُفْرد فهما لايزالان على إحرامهما فلا يتطيَّبان .

- ثم يخرج المتمتع والقارن والمفرد جميعًا إلى منى قبل الظهر ، ويكثرون من التلبية :

لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك .

لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك .

لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك .

الوصول إلى منى (اليوم الثامن)

بعد دخولك منطقة منى :



تصلي الظهر ركعتين
قصرًا في وقتها .



تصلي العصر ركعتين
قصرًا في وقتها .



تصلي المغرب ثلاث
ركعات في وقتها .



تصلي العشاء ركعتين
قصرًا في وقتها .

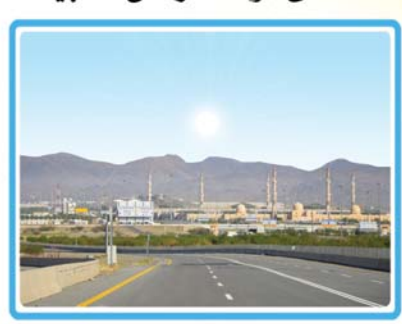


تصلي الفجر ركعتين
في وقتها .

التوجُّه إلى عرفات (اليوم التاسع)

تتوجه إلى عرفات بعد طلوع الشمس ، بهدوء وسكينة ، ذاكرًا الله تعالى ، ومُكثرًا من التلبية .

ثمَّ تنزل بنَمِرَةَ إلى الزوال (وقت الظهر) إن تيسر لك ، وإن لم يتيسر فادخل إلى عرفات مباشرةً ، وصلِّ فيها الظهر والعصر ، جمع تقديم قصرًا ، بأذان واحد وإقامتين .







تأكد - أخي الحاجّ - من دخولك حدود عرفات

(فمن لم يدخلْها فلا حجَّ له)

نهاية عرفات
ARAFAT ENDS HERE

تكثر في عرفات من الذكر والدعاء ، مستقبلاً القبلة ، وتبقى فيها - وجوبًا - حتى تغيب الشمس.



وتكثر من قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير .

إذا غربت الشمس ، فتوجَّه إلى مزدلفة - بسكينة ووقار - مكثرًا من التلبية .

الوصول إلى مزدلفة (اليوم التاسع)

١



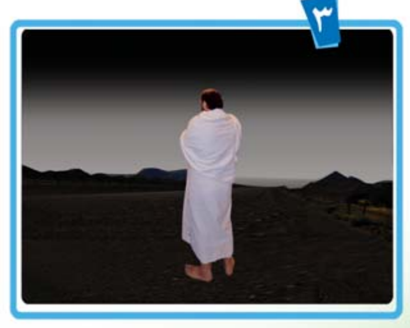
حال وصولك مزدلفة ، وقبل حطِّ الرَّحْل : تصلي المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين ، جمع تأخير قصرًا ، بأذان واحد وإقامتين .

٢



ثم تبيت بها ليلة النحر ، ويجوز للضَّعفة الدفعُ منها آخر الليل ، بعد غياب القمر .

٣



ثم تصلي الفجر بها في أول وقتها بأذان واحد وإقامة .

٤



تتوجَّه بعدها إلى المشعر الحرام - إن تيسَّر ، أو في أي موضع من مزدلفةَ - فتذكر الله وتكبره وتدعوه مستقبلاً القبلةَ ، حتى يظهر ضوء النهار (قبيل الشروق) .

أعمال يوم النحر (اليوم العاشر)

تتوجه صبيحة هذا اليوم ، عند الإسفار جدًا وقبل طلوع الشمس ، إلى منى ، مكثرًا من التلبية .





إذا طلعت الشمس فتوقف عن التلبية ، وابدأ برمي الجمرة الكبرى (العقبة) (وهي الأقرب إلى مكة) .

تُكثر بعدها من التكبير للعيد

(الله أكبر الله أكبر لاإله إلاَّ الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد)



إذا كنت متمتعًا أو قارنًا فاذبح الهدي قائلاً :
بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك ، اللهم تقبَّل مني .



ثم احلق شعر رأسك جميعه ، أو قصِّر من جميع جهاته ، والحلق أفضل .
والمرأة تقصِّر من شعر رأسها ، قدر أنملة.

- وهذا الترتيب (الرمي - الذبح - الحلق) أفضل ، وإن قدمت بعضها على بعض فلا حرج .

أعمال يوم النحر (اليوم العاشر)

بعد رمي جمرة العقبة - وذبح الهدي للمتمتع والقارن - والحلق يحصل التحلل الأول .

٤



فيباح لك أن تتطيب مثلاً ، وتلبس ثيابك المعتادة ، وكذلك بقيَّة محظورات الإحرام ، إلاَّ النِّساء .



توجَّه بعدها إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة ، وتصنع فيه كما في طواف العمرة ، إلاَّ الرَمَل .



ثمَّ تسعى بين الصفا والمروة إن كنت متمتعًا ، وكذلك إن كنت قارنًا أو مُفْرِدًا ولم تَسْعَ بعد طواف القُدُوم .

وبذلك يحصل التحلل الثاني ، ويباح لك بعده جميع محظورات الإحرام ، حتى النساء .

رمي الجمرات والمبيت بمنى (أيام التشريق)

بعد طواف الإفاضة يوم النَّحر ، ارجع إلى منى لتبيت فيها ليالي إحدى عشرة واثنتي عشرة وثلاث عشرة (ليالي أيام التشريق الثلاثة) ؛ وإن تعجّلت فلك أن تبيتَ ليلتين ؛ ترمي في كل يوم منهما - بعد الزوال - الجمرات الثلاث .



تبدأ برمي الجمرة (الصغرى) بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة .



ثم تستقبل القبلة وتكثر من الدعاء .



ترمي بعدها الجمرة (الوسطى) بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة .



ثم تستقبل القبلة وتُكثر من الدعاء .



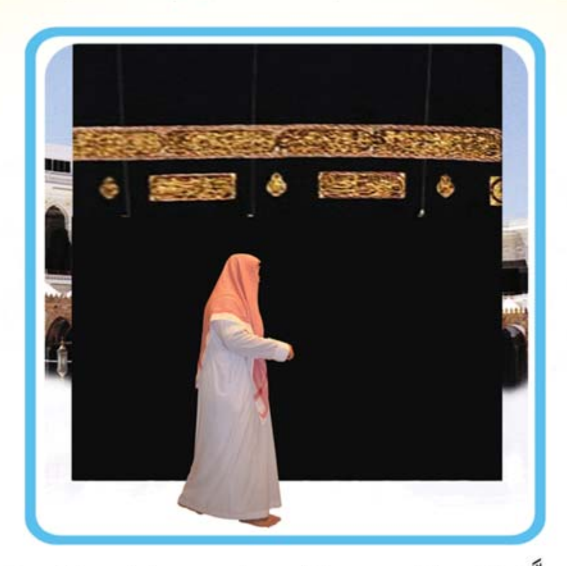
ثم ترمي جمرة العقبة(الكبرى) بسبع حصيات ، وتنصرف ولا تقف للدعاء .

❖ أخي الحاج :

- إذا أردت التعجُّل في يومين وجب عليك رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر ، والمبادرة إلى الخروج من منى قبل غروب الشمس .
- يجوز للمريض والضعيف أن يُنيب عنه في الرمي .

طواف الوداع

إذا عزمت على مغادرة مكة ، وقبل سفرك مباشرة :



توجَّه إلى المسجد الحرام ، وطف بالبيت طواف الوداع سبعة أشواط من غير رَمَل ، ولا اضطباع، ولا سعي بعده .



المرأة الحائض أو النّفساء لا يلزمهما طواف الوداع ، بل تغادران ولا شيء عليهما .



صدر للمؤلف

١- رغبة. طبعة ثنائية اللغة: (عربي / إنجليزي).
٢- دليلك إلى رغبة. (عربي - إنجليزي).
٣- الجريسي سيرة ومسيرة (عربي - إنجليزي).
٤- عائلة الجريسي. (عربي - إنجليزي).
٥- أخلاق الملك عبدالعزيز (عربي - إنجليزي).
٦- من وثائق العلاقات السعودية المصرية في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود. (مجلد ١- ٣).
٧- إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري. (عربي - إنجليزي - فرنسي).
٨- القيادة الإدارية من المنظور الإسلامي والإداري. (عربي - إنجليزي).
٩- أخلاقيات الإدارة من المنظور الإسلامي والإداري. (عربي - إنجليزي).
١٠- سلوك المستهلك: دراسة تحليلية للقرارات الشرائية للأسرة السعودية. (نموذج تطبيقي على شراء الحاسب الآلي) (عربي - إنجليزي).
١١- العصبية القبلية من المنظور الإسلامي. (عربي - إنجليزي).
١٢- الفن : الواقع والمأمول.
١٣- فضل تعدد الزوجات. (عربي - إنجليزي - فرنسي).
١٤- نساؤنا إلى أين ؟
١٥- انحراف الشباب وطرق العلاج على ضوء الكتاب والسنة.
١٦- التحصين من كيد الشياطين. (عربي - إنجليزي).
١٧- الحذر من السحر. (عربي - إنجليزي).
١٨- العلاج والرقى بما صحَّ عن المصطفى ﷺ.

١٩- فتاوى علماء البلد الحرام. (عربي - إنجيلزي - فرنسي - أوردو)

٢٠- معلِّم التجويد.

٢١- الصوم جُنَّة. (عربي - إنجليزي - فرنسي).

٢٢- خُلُق المسلم.

٢٣- تيسير السيرة

٢٤- بر الوالدين

٢٥- الصلاة نور

٢٦- الزكاة

سلسلة «زاد المؤمن»، وقد صدر منها الكتب الآتية:

٢٧- منتقى الأذكار (١) (عربي - إنجليزي - فرنسي).

٢٨- جوامع الدعاء (٢) (عربي - إنجليزي - فرنسي).

٢٩- وِرد اليوم والليلة (٣) (عربي - إنجليزي - فرنسي).

٣٠- ارق نفسك وأهلك بنفسك (٤) (عربي - إنجليزي).

٣١- الرقية الشرعية (٥)

٣٢- رقية الأبرار (٦)

٣٣- دليل المعتمر (٧) (عربي - إنجليزي).

٣٤- دليل الحاجّ (٨) (عربي - إنجليزي).

كتب التحقيق بالاشتراك مع الشيخ أ. د/ سعد بن عبدالله الحميِّد:

٣٥- كتاب "العلل"، لابن أبي حاتم.

٣٦- المعجم الكبير، للطبراني (مسند النعمان بن بشير، قطعة من المجلد ٢١).

٣٧- المعجم الكبير، للطبراني (المجلد ١٣ و١٤).

٣٨- سؤالات السُّلَمي للدارقطني.

٣٩- سنن سعيد بن منصور (بقية التفسير).

٤٠- تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي.

٤١- آفة أصحاب الحديث والرد على عبدالمغيث، لابن الجوزي.